

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ١٠١

الثلاثاء، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

التزام الحركة بالمشاركة الفعالة في المداولات حول كيفية تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وتحيط بيرو علما بتقرير الأمين العام الذي نعتبره الخطوة الأولى على طريق الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الفقرات المذكورة آنفا بخصوص المسؤولية عن الحماية.

أبدت بعض الوفود تأييدها للتقرير ونهجه تجاه المسؤولية عن الحماية. غير أن وفودا أخرى أعربت عن شكوك معينة بالنظر إلى أن المفهوم يتطلب المزيد من النقاش بخصوص تنفيذه وتطبيقه الفعلي. ونحن مستعدون للعمل تحقيقا لهذه الغاية، واضعين في أذهاننا أن عملية التنفيذ هذه ينبغي ألا تسعى إلى إعادة تعريف المفهوم ولكن إلى جعله فعالا. ولذلك، فإن الغرض من هذه الجلسة هو إيجاد أرضية مشتركة ومجالات اتفاق تكون كافية لبدء عملية نقاش تهدف إلى تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية كما تكرسه الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ - أي استنادا إلى الجرائم الأربع والركائز الثلاث.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد تومو مونتي (الكاميرون).  
افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

البندان ٤٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام (A/63/677)

السيد غوتيريز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام على إعداد تقريره المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677)، وعلى تقديمه ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في ٢١ تموز/يوليه.

تود بيرو أيضا الإعراب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، الذي يعلن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



تقرير الأمين العام بالذكر. ويجب عدم الخلط بين هذا الأمر واستعمال المفهوم لتحقيق أهداف سياسية، والسعي إلى معاقبة أو اضطهاد أي طرف لا يتشاطر أيديولوجية محددة أو نزعة سياسية مع حكومة بعينها.

وفي هذا السياق، علينا ألا نقع في الخطأ المتمثل في الخلط بين مسؤولية الحماية والممارسة الصحيحة لقانون اللجوء، عملاً بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان الحق في طلب اللجوء إلى بلدان أخرى والتمتع به هرباً من الاضطهاد". وبالمثل، فإن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣١٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، أقرت أن منح اللجوء عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا يمكن اعتباره عملاً غير ودي من أية دولة أخرى. وتنص المادة ١ من الإعلان على أن اللجوء الذي تمنحه دولة ما، في ممارسة لسيادتها، لأشخاص مؤهلين وفقاً للمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يحظى باحترام جميع الدول الأخرى.

وبالطريقة نفسها، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين تنص تحديداً في المادة ٣٢ (١) على أن الدول المتعاقدة ينبغي ألا تطرد أي لاجئ موجود على أراضيها بشكل قانوني. وبالمثل، تنص المادة ٣٣ (١) على أن من واجب الدولة المتعاقدة ألا تطرد أو تعيد لاجئاً ولاجئة عندما تكون حياته أو حياتها أو حريته أو حريتها عرضة للخطر بسبب رأي سياسي، في جملة أمور أخرى.

وإذ اعتقد أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في حالة معينة، فالمهم تطبيق العملية القانونية الواجبة بطريقة نزيهة لا سياسية وعادلة، ومنح المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الحق في الدفاع عن أنفسهم. وإذا كان المتهمون يتمتعون باللجوء أو بمركز لاجئين على أرض بلد غير البلد الذي سيحاكمون

وبخصوص جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب علينا العمل لتحديد هذه الجرائم بوضوح. ولا يمكننا مجرد أن نصفها بشكل عام ولكن يجب أن نحلل مدى تغطية القانون الدولي العملي والعرفي لها من أجل تنفيذ الركائز الثلاث على أساس ذلك التوافق في الآراء تنفيذاً فعالاً.

ويجب أيضاً أن نتبع تسلسل الركائز. ويعني ذلك البدء بالركيزة الأولى مع إدراك أن المسؤولية عن الحماية تقع أساساً على عاتق الدولة، والانتقال إلى الركيزة الثانية المتعلقة بالمساعدة الدولية وبناء القدرات. ويظهر هذا التسلسل أن الوقاية أساسية لمنع تصاعد الصراعات وتحويلها إلى سيناريوهات يمكن أن تسفر، كما شهدنا في السنوات الأخيرة، عن مأس هائلة للبشرية.

وبالمثل، وبخصوص مسؤولية المجتمع الدولي والأمم المتحدة بصفة خاصة، يجب علينا إنشاء آلية للإنذار المبكر للمساعدة على حماية السكان من هذه الجرائم الأربع وتعزيز التعاون بين الدول وبناء القدرات وتقديم المساعدة قبل اندلاع الصراعات.

وسيتيح لنا هذا النهج التتابعي، في الوقت المناسب، أن نحلل برؤية أكثر توازناً الركيزة الثالثة التي تتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة بناء على تفاهات ستساعدنا على النظر إليها بوصفها استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب من جانب المجتمع الدولي، ولكنها ملاذ أخير. ونعتقد أن هذه المنهجية ستمكننا من إحراز تقدم كبير لأنه، في ضوء ما ذكرته الوفود، يبدو أن هناك احتمالاً أكبر للتوصل إلى توافق بشأن الركيزتين الأوليين.

ومن المهم أن نوضح بجلاء أن المسؤولية عن الحماية تقتضي ضمناً منع، وأكرر، منع الجرائم الأربع التي اختصها

عليها هذه المنظمة - لإنهاء ويلات الحروب وضمان أن يعيش كل إنسان حياته بكرامة. وهذا المبدأ بالذات متجذر في الثقافة الأفريقية، وفي عام ٢٠٠٠ أدرج في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

إن الفكرة النبيلة لمسؤولية الحماية تتمثل في منع المجتمعات من التفكك، وهي مسؤولية تقع على عاتق أية حكومة. ولا يمكن المغالاة في القول إن الفشل في بناء الانصهار الاجتماعي يؤدي إلى عدم الاستقرار الذي يمكن أن يفضي إلى فظائع جماعية.

ومسؤولية الحماية هي دعوة إلى تنفيذ الالتزامات القائمة وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي لحماية المدنيين من الإساءات لحقوق الإنسان على جميع الصعد. ومعيار مسؤولية الحماية ليس بالتالي جديدا وموثق جيدا في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، رغم أن تنفيذه مدعاة للمشاكل. وهذه الحالة ينبغي عدم السماح باستمرارها.

إن الالتزام الصادر عن رؤساء دولنا وحكوماتنا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بحماية شعوبهم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي إفراديا وجماعيا عن طريق جميع التدابير الممكنة المتاحة لهم وبمساعدة هذه المنظمة، يتعين تحويله إلى واقع. لذلك، ينبغي عدم اللجوء إلى إعادة تفسير المفهوم أو إعادة التفاوض بشأنه. بدلا من ذلك، ينبغي أن نعمل لإيجاد سبل لتنفيذه. وتحقيقا لذلك، المهم للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع الدولي التعاون في ما بينها.

وبغية تعزيز الدور الحاسم الذي يمكن للدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

فيه، فإن عملية الاسترداد القانونية تسمح - حالما يتمكن النظام القضائي لبلد اللجوء من تحليل وتوضيح التهم الموجهة إلى المتهمين - بتسليم المتهمين لمواجهة الاتهامات المرفوعة ضدهم والمطلوب استردادهم بسببها.

وفي الحالات التي أشار إليها ممثل بوليفيا في هذه المناقشة، أذكر أن بيرو لا يزال يتعين أن تتسلم طلبا رسميا بالاسترداد من شأنه أن يمكن محكمتها العليا من دراسته على النحو الواجب. وعندما يصدر هذا الطلب، سوف تتصرف السلطات القضائية في بيرو وفقا لالتزاماتها الدولية التي تلزمنا في إطار الصكوك الآتية الذكر، فضلا عن المعاهدات الإقليمية ذات الصلة.

ونعتقد أن الولاية التي تلقيناها من رؤساء دولنا وحكوماتنا واضحة وأن علينا تنفيذها دونما إبطاء وبمحسن نية. والجمعية العامة هي أنسب محفل لتناول هذه المسألة، نظرا لصفحتها التمثيلية التي لا تشوبها شائبة. والأكثر من ذلك أن الجمعية العامة أمامها فرصة استثنائية لتبرهن بالأفعال أن باستطاعتها تلبية توقعات المجتمع الدولي وأنها قادرة على الاضطلاع بدور مركزي تطمح إليه في تناول أشد المسائل الحساسة المدرجة في جدول الأعمال العالمي. وبيرو على استعداد لقبول هذا التحدي وتعرب عن التزامها بالعمل مع جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتجاه.

**السيدة سيريري (كينيا)** (تكلمت بالإنكليزية): يود وفدي أن يشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة في الوقت المناسب جدا. ونود كذلك أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل، الوارد في الوثيقة A/63/677 عن تنفيذ مسؤولية الحماية. إننا نرحب بالتقرير ونعتقد أنه يتيح لنا فرصة مثالية لتبادل الآراء بشأن هذا الموضوع الهام جدا.

إن مفهوم مسؤولية الحماية ينطوي على مكافحة الإفلات من العقاب وهو قائم على الأسس ذاتها التي تقوم

ومشروع قانون دستور كينيا (٢٠٠٨)، ومشروع قانون دستور كينيا (معدلا) (٢٠٠٩).

ويتطلع وفدي إلى العمل عن كثب مع الآخرين لصقل وتنفيذ الاستراتيجيات المحملة في تقرير الأمين العام. وتحقيقا لهذه الغاية، ننادي بالتضامن الدولي في دفع التوافق السياسي في الآراء الذي صُنع في عام ٢٠٠٥ قداما للأمم. ونعتقد أن الركائز الثلاث التي تشكل أساس الاستراتيجية يمكنها أن تجتاز اختبار الزمن في حالة تنفيذها على نحو منظم وبنية حسنة.

**السيد زين الدين (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):**  
يرحب وفدي بهذه الفرصة لتناول موضوع المسؤولية عن الحماية بالناقشة. ونشكر الأمين العام على عرضه في ٢١ تموز/يوليه، تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الوارد في الوثيقة A/63/677، التي تتيح لنا مادة غزيرة للتفكير. ونحيط علما مع الاهتمام بالأسئلة التي وجهت إلى الأمين العام، والكثير منها يحكي ما نشعر به نحن، ونتطلع إلى مواصلة تبادل الآراء في هذا الموضوع الهام. وتعبير ماليزيا عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وكما هو الحال في كثير من الأحيان عند تناول مفهوم جديد أو محاولة بلورة فكرة مبتكرة وجيدة في جوهرها، ستكمن الصعوبات في التفاصيل. ويجب أن نكفل عدم إحباط النوايا الحسنة التي دعت إلى وضع المفهوم بصياغته الأصلية. وفي الوقت ذاته، يتعين علينا أن نكفل، في غمرة حرصنا على إكساب المفهوم وضوحا واتساقا، عدم تحميله بقضايا مختلفة عديدة حتى يتحول إلى صراع في ذاته. وقد وجدنا أن أفضل المفاهيم هي التي تكون دقيقة وواضحة، وتلمّ بجوانب تجعل إدراكها مباشرا وتمييزها عن غيرها من الأفكار سهلا.

أن تؤديه في تعزيز أهداف مسؤولية الحماية، المهم للمجتمع الدولي أن يساعد في تطوير القدرة على تنفيذ المسؤولية بفعالية بغية حماية الالتزامات.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقدير شعب كينيا للمبادرة الشخصية للأمين العام بتقديم دعم هام للبحث عن حل تفاوضي للمشاكل في بلدي عقب الانتخابات العامة الخلافية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. والدعم الذي تلقاه فريق الشخصيات البارزة دعم قيم.

ونعتقد اعتقادا قويا أنه إذا كان من الضروري استعمال القوة، فيجب أن يتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتدل تجربتنا على أن التدخل الدبلوماسي في الوقت المناسب عن طريق المفاوضات يمكن أن يؤدي إلى تسوية سلمية لأي نزاع. وذكر التدابير الضرورية ينبغي إذاً عدم مساواته بالتهديد باستعمال القوة.

ومنذ إبرام اتفاق الحوار والمصالحة الوطنيين في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وضعت حكومة الائتلاف الكبير في كينيا شتى الآليات الرامية إلى كفالة ألا تتكرر على الإطلاق التجربة الفظيعة من العنف الذي حصل بعد الانتخابات. ونحن عازمون على إرساء أساس صلب لمجتمع عادل ومستقر وديمقراطي. وتقرير لجنة واكي التي حققت في الأسباب الجذرية للعنف الذي حصل بعد الانتخابات قد تم اعتماده في البرلمان. والحكومة ملتزمة تماما بتنفيذ توصياته. ويوفر ذلك التقرير خارطة طريق واضحة لمواجهة مختلف المشاكل.

ونحن مقتنعون بأن التشريعات التي سنها البرلمان في عام ٢٠٠٨ ستوفر زحما إضافيا للمصالحة الوطنية. وتشمل التشريعات قانون الاتفاق والمصالحة الوطنيين (٢٠٠٨)، ومشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة (٢٠٠٨)، ومشروع قانون لجنة العلاقات بين الأعراق الوطنية (٢٠٠٨)،

ليست شيئاً جديداً، بل هي موجودة منذ أمد طويل. ولكن هل نتفق جميعاً في معرفتنا بما إلى أدق مسلماتها؟ إن وصف أحد المبادئ شبيهه إلى حد كبير بوصف الريح - فأنت تعرفها، ولكنك لا تستطيع أبداً تحديدها وصفها.

وخلال الجلسة التي عقدت في ٢١ تموز/يوليه، استرعى اهتمامنا رد الأمين العام فيما يتعلق بقدرة الإنذار المبكر لدى المنظمة، وخاصة المتصلة بالمسؤولية عن الحماية. ونعرب عن تقديرنا لصراحة الأمين العام في هذا الشأن ونرجو عندما تجرى المشاورات بشأن قدرة الإنذار المبكر، أن يُضطلع بها على نحو من الشمول والشفافية، وأن تقدم الدول الأعضاء الإسهامات الرئيسية.

ونحن لم نتوصل بعد إلى اتفاق جماعي على البارامترات الدقيقة للمسؤولية عن الحماية، بما فيها الكيفية التي نقرر بها على نحو قاطع ظهور المسؤولية عن الحماية في أي حالة معينة. وإذا اتخذنا النهج القائل بأننا جميعاً، بالجلوس معاً، الذين نقرر ما إذا كان يتم اللجوء إلى المسؤولية عن الحماية، فسيظل أماننا أن نواجه مسألة نوع الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. ونظراً لأن تقرير الأمين العام يشير إلى مبدأ عدم اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا كملاذ أخير، ومن ثم على فرض تقديم جواب مقبول على جميع الأسئلة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية واتفاقنا على اللجوء إلى المسؤولية عن الحماية، ليس من المعقول أن تكون لمجلس الأمن صلاحية إبطال القرار المتخذ باستخدام حق النقض. وفي هذا الصدد، وشريطة أن تتم بلورة المسؤولية عن الحماية بشكل كامل، ينبغي تقييد استخدام حق النقض.

ورغم أن ماليزيا تؤيد أي مبادرة مدروسة جيداً تسعى لحماية حرمة أرواح البشر، نرى أن الرفاه الاقتصادي للشخص أيضاً جانب هام من حماية الإنسان. وفي هذا الصدد، يساور ماليزيا القلق من أن يساء في التنفيذ تفسير

عندما اجتمع قادة العالم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتفقوا على مفهوم شامل يستند إلى التزامات الدولة ذات السيادة. ومن ثم عززوا مبدأ السيادة بجعلهم الدولة مسؤولة عن حماية سكانها. وبهذا يضمن السكان السلامة والحماية في مقابل منح السلطة المشروعة للدولة ولأجهزتها. ولم يضاف هذا جديداً إلى مفهوم الدولة والالتزامات الناشئة عنه. بل الواقع أن سيادة الدولة هي ذات الأساس الراسخ الذي تقوم عليه الأمم المتحدة.

غير أننا على ما يبدو في تشكيلنا لمفهوم المسؤولية عن الحماية نمضي خطوة أبعد من ذلك. فالدول ليست مسؤولة فقط عن حماية سكانها، وهي حقها الأصل، وإنما هي عرضة للمساءلة عن عدم منع أو تفادي التحريض على الجرائم المحددة بموجب المسؤولية عن الحماية.

ويبدو هذا في ظاهره منطقياً ولا غبار عليه، ولكن من الضروري في إطار القانون الدولي والجنائي أن ترتكب الجريمة لكي تعتبر جريمة. غير أن المسؤولية عن الحماية في إطارها الحالي تبدو وكأنها تسعى لمنع حدوث الجريمة أو التحريض على ارتكابها. والواقع أنه لا يمكن اعتبار كيان ما مسؤولاً عن الإهمال أو عدم إبداء العناية الواجبة، كما يقال في مجال آخر، إلا في ضوء ما سبق حدوثه. وما لم تكن لدينا وسيلة سحرية يمكن أن تطلعنا على المستقبل بيقين مطلق، فسيصعب علينا مساءلة دولة من الدول على عدم اتخاذها إجراء في مواجهة جريمة لم تُرتكب بعد.

وبسبب هذه الخطوات التي تبدو غير منطقية فيما ينبغي أن يكون تسلسلاً طبيعياً من تفكير معين إلى مجموعة من المبادئ، يلزم أن يجلس عموم أعضاء الأمم المتحدة لتمحيص تفاصيل مبدأ المسؤولية عن الحماية. ونحن نعلم المبدأ جيداً؛ ذلك أن المسؤولية عن الحماية، كما حاول بعض الأكاديميين في بسالة أن يوضحوا يوم الخميس الماضي،

الصراعات الداخلية. ويؤلف المدنيون، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة، معظم الخسائر في الأفراد. ونجاح المجتمع الدولي في منع وقوع هذه الخسائر حتى الآن محدود للغاية.

في هذا السياق، رحبنا بالقرار الذي اتخذته قادة العالم في عام ٢٠٠٥. فقد رأينا فيه خطوة إيجابية صوب ضمان أن يتصرف المجتمع الدولي بشكل جماعي لمنع وقوع أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي حضم مناقشتنا، يجب أن نقاوم الإغراء بإعادة فتح الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي أن نجد الطرق والوسائل اللازمة لتحويل قرارات قادة العالم إلى واقع.

ويدرك وفدي المخاوف التي تساور بعض أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا المفهوم. وسأقتصر في كلمتي على بضعة من هذه المخاوف، بدءاً بالسيادة. وبعض الوفود يساورها القلق من أن المسؤولية عن الحماية ستستغل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبلداتها في تناقض مع مبدأ سيادة الدولة المستقر جيداً. إن السيادة لا تتعارض مع حقيقة أن الدول تتحمل مسؤولية عن سكانها. فواجب حماية المواطنين يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول فرادى. وبالتالي فإن تركيزنا يجب أن ينصب على التيقن من أن الدول تضطلع بمسؤوليتها عن حماية سكانها هي.

فهنا لمفهوم المسؤولية عن الحماية يقوم على أن سيادة القانون أساسية له. فهو لا يسعى إلى الاستعاضة عن المؤسسات الدولية و/أو الوطنية الرئيسية المنشأة لتوفير الحماية للسكان من الفظائع. لذلك يتعين على الدول أن تضطلع بهذه المسؤولية بهمة. وعندما يحدث ذلك تنتفي الحاجة إلى اللجوء إلى الركيزة الثالثة.

الطريقة التي يجري بها حث البلدان المانحة في الوثيقة على ضمان وفاء الدولة بمسؤوليتها عن الحماية. ذلك أن مساعدات المانحين ينبغي أن تقدم على أساس حاجة الدولة المتلقية، وليس على أساس أي مجموعة من المعايير المحددة مسبقاً التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام تلك المساعدة كأداة لتحقيق مآرب سياسية.

كذلك، أن يعقب الدعوة إلى التوسع في تقديم المساعدة الإنمائية تخصيص تلك المساعدة للاستعمال في تعزيز دور المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار يكاد يبدو وكأنه استحداث لشرطية حيث لم تكن موجودة من قبل. وترجو ماليزيا ألا يكون هذا هو القصد وتفهم جيداً أن من الضروري توضيح المفاهيم بشكل كامل في أثناء بلورتها. وتنتطلع إلى مواصلة تبادل الآراء مع جميع الدول الأعضاء في هذا الشأن.

**السيد رامافول (ليسوتو)** (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة لعقد هذه المناقشة العامة لتبادل الآراء بشأن قضية في المقام الأول من الأهمية في الظروف الدولية الراهنة. وأود أن أشكر الأمين العام على عرضه لتقريره (A/63/677)، الذي أرحب به، عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

لقد عرض المتكلمون الذين سبقونا أصول مفهوم المسؤولية عن الحماية ومعناه ونطاقه عرضاً بليغاً. ونتيجة لذلك، لن أستطرد في تبسيط ما يعنيه هذا المفهوم. ومن الممكن القول بأن المسؤولية عن الحماية بالفعل تؤكد من جديد بعض الأغراض الرئيسية التي شكلت من أجلها الأمم المتحدة، وهي صون السلام والأمن الدوليين واتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام وإزالتها.

وقد شهد عالم اليوم تغييراً في طابع الصراعات المسلحة. وشهدنا وما زلنا نشهد المزيد والمزيد من

الجانِب الثالث الذي أود أن أتطرق إليه هو قدرة الإنذار المبكر. من الملاحظ جيداً أن المسؤولية عن الحماية تقوي أسس القيم والأعراف السائدة في كل المناطق وأسس كل النظم القانونية. وإن أفريقيا، كقارة، عانت من أسوأ الفظائع التي واجهتها البشرية في تاريخها. وهذا يفسر لماذا يسهل فهم لماذا أصبحت أفريقيا رائدة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. والقلق المقترن بضرورة تناول جانب الإنذار المبكر من مفهوم المسؤولية عن الحماية ربما له ما يبرره. إلا أنني أود أن أؤكد بأن الكثير ينبغي تعلمه من النموذج الأفريقي بقدر ما يتعلق الأمر بالإنذار المبكر. وإنما نتطلع إلى المقترحات التي سيقدمها الأمين العام حول تقوية آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر ويعرضها على الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا العام.

ختاماً، أود أن أؤكد بأن المسؤولية عن الحماية بما أنها مفهوم جديد نسبياً فإن أسئلة كثيرة حول تطبيقها يتعين الإجابة عنها. وذلك يقتضي منا أن نتصرف بسرعة. ولما كانت المسؤولية عن الحماية تستند إلى فكرة العمل الجماعي، لا شك في أنها تشدد على تعددية الأطراف، بعكس الأحادية. وبالتالي ينبغي لنا أن نشق طريقنا سوية في جهودنا من أجل الاتفاق على طريقة لتطبيق المفهوم، آخذين في الحسبان أن المزيد من الإصلاحات مطلوبة الآن، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، لتمكين المجتمع الدولي من الوفاء بمسؤوليته عن الحماية. بيد أننا يجب أن نذكر بأن الحاجة إلى حماية سكان العالم لا يمكن تأجيلها إلى أجل غير مسمى. ويود وفدي أن يطمئن رئيس الجمعية العامة على دعمه المتواصل أثناء مواصلة نظرنا في تطبيق هذا المفهوم.

**السيد موسيف (أذربيجان)** (تكلم بالإنكليزية): في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، أكدنا أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي

هذا هو المجال الذي تصبح فيه الوقاية مهمة. وعلى حد القول المأثور، الوقاية خير من العلاج. وهنا تصبح الركيزة الثانية مهمة جداً. وإن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي، خاصة في مجال بناء القدرات، ستفيد فائدة عظيمة في كفالة أن تفي الدول بواجبها الأولي عن حماية سكانها.

والتصرف استناداً إلى الركيزة الثالثة لن يترجم بالضرورة إلى لجوء إلى استخدام القوة قسراً. ذلك أن تلك الركيزة تشمل تدابير كثيرة لا تتسم بطبيعتها بالقسر والعنف. ولن يجري اللجوء إلى الاستجابة القسرية إلا بعد العجز البين للدولة عن حماية شعبها.

أود الآن أن أتطرق إلى فشل مجلس الأمن في التصرف. التاريخ يشهد على وقوع حالات عجز فيها مجلس الأمن عن التصرف لمنع الفظائع الجماعية بسبب أساليب عمله. والسؤال الذي يتعين علينا أن نجيب عنه الآن هو ما العمل عندما يفشل مجلس الأمن في التصرف، أيا كان السبب؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال أود أن أبين أن المسؤولية عن الحماية، برأبي، تفرض مزيداً من الضغط على مجلس الأمن حتى يتصرف. فهي تسعى إلى تعزيز أحكام الميثاق التي تفرض الواجب على المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. ولا يسعني أن أختلف أبداً مع نداء الأمين العام بتوخي الاعتدال وضبط النفس في استخدام حق النقض في مجلس الأمن فيما يتصل بالجرائم الأربع التي تؤلف نطاق المسؤولية عن الحماية.

وينبغي لنا أن نتذكر أن الجمعية العامة تضطلع بدور مهم في صون السلم والأمن الدوليين. وهذا يعني أن دور الجمعية العامة يلزم تعزيزه أكثر. ويجب أن نعجل جهودنا الرامية إلى كفالة أن تؤدي الجمعية العامة دوراً مجدياً في صون السلم والأمن الدوليين، لأنها الأمل الأخير لشعوب العالم، ويجب بالتالي ألا تلتزم الصمت في وجه الفظائع الجماعية.

إلى نهج وإلى سياسة والأهم من كل ذلك إلى أفعال. ونعتبر من الأهمية بمكان تطوير الاستراتيجية العامة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية الموصوفة في التقرير، بما في ذلك السعي إلى الطرق التي تكفل قيام الأمم المتحدة على خير وجه بضممان الوفاء بالالتزامات التي قطعها جماعيا رؤساء الدول والحكومات في عام ٢٠٠٥.

الكثير من العمل ما زال ينبغي الاضطلاع به لصقل الأدوات اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب. وهذا يتطلب التزاما ثابتا من الدول بواجباتها بمقاضاة المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية. وتعتبر محاربة الإفلات من العقاب جوهرية لا لأغراض تحديد المسؤولية الإجرامية الفردية فحسب عن كل الجرائم، وإنما أيضا للسلام والحقيقة والمصالحة والدفاع عن حقوق الضحايا. وهكذا لا يمكن على سبيل المثال تبرير المحاولات الرامية إلى جعل المشاركة في العملية السياسية الهادفة إلى إنهاء حالات الصراع مشروطة بمطالب بمنح الحصانة من المقاضاة عن الجرائم. والقول بخلاف ذلك يساوي إضفاء الشرعية على نتائج الفظائع الجماعية ورفض المسؤولية عن الحماية كنتيجة لذلك.

نؤيد تأييدا كاملا الفكرة القائلة بأن الأمر يقتضي مزيدا من البحث والتحليل عن سبب لجوء مجتمع ما إلى العنف الجماعي وتأييد المفهوم البغيض المتمثل في التنافر العرقي والعمل دوما على تهية بيئات أحادية العرق، بينما يظل جيرانه المباشرين مستقرين نسبيا من حيث الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيز الاحترام فيما بين المجموعات المختلفة. إن أذربيجان على استعداد للمساهمة في هذين التحليل والبحث اللذين من المحتمل أن يمثلا مصدرا هاما لجهودنا الرامية إلى الإثراء عن التحريض على الكراهية العرقية والدينية.

والجرائم ضد الإنسانية. وهكذا تم رسم الإطار الموثوق به للمعالجة الفعالة للمسؤولية عن الحماية. وهذا الإطار يستند إلى مبادئ القانون الدولي المستقرة جيدا التي تتحمل الدول بموجبها واجب منع أخطر الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

ومن الجدير بالملاحظة أن الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي تعزز نص وروح ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ سيادة الدولة. وهذه الأحكام توضح أن الإجراءات المتخذة في ممارسة المسؤولية عن الحماية يجب ألا تنفذ إلا فيما يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

ولئن كانت خطوات هامة قد اتخذت في عدد من الحالات من باب المواجهة المناسبة لأخطر الجرائم الدولية، ما زالت مجموعات سكانية في أماكن شتى من العالم تعاني بسبب العجز البين لدول فرادى عن الوفاء بأبسط مسؤولياتها وأهمها حتمية، فضلا عن حالات العجز الجماعي للمؤسسات الدولية.

ومما يؤسف له أنه حتى بعد مضي أكثر من ٦٠ سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ما زال الصمت المريب في حالات محددة تنطوي على العدوان العسكري والاحتلال الأجنبي يبرز القصور الذي يتصف به المجتمع الدولي اليوم: الفجوة بين قيم القانون النظرية والواقع القاسي. هذه الحقيقة المرة تفرض تحديا عميقا في طريق السلام والاستقرار والرخاء وتتطلب منا بالتالي أن نضاعف جهودنا في تنفيذ المسؤولية عن الحماية ووضع حد لأشد الجرائم الدولية خطورة.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) يخطو فعلا خطوة أولى هامة صوب تحويل العبارات السلطوية للوثيقة الختامية لاجتماع قمة عام ٢٠٠٥

وربما أن أهم أولوية برزت خلال هذه المناقشة هي الحاجة الملحة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى التنفيذ المناسب للمسؤولية عن الحماية. وإمكانية إساءة استخدام هذا المبدأ قد تؤدي إلى عرقلته وتخريبه. لذلك نود أن ننضم إلى الذين أبرزوا المخاطر المرتبطة بسوء تطبيق هذا المبدأ الذي يتم بحث بل باستهتار.

وهذا معروف جيدا في الجزء الذي نعيش فيه من العالم، حيث تم في العام الماضي عكس المنطق النبيل للمسؤولية عن الحماية. وقد استخدمه بلد مجاور كذريعة كاذبة للقيام فعلا بتطهير عرقي لمناطق بأكملها في بلدنا من خلال غزو عسكري واسع النطاق وأحادي الجانب. فقد أزهدت مئات الأرواح نتيجة لذلك. وأرغم عشرات الألوف من المدنيين الأبرياء على ترك منازلهم ولا يزالون غير قادرين على العودة. وهذه التجربة المؤلمة يمكن أن تساعدنا في التوصل إلى تفاهم أفضل لوضع ضمانات ضد أي إساءات مماثلة للمسؤولية عن الحماية.

أود أن أتشاطر بضع نقاط نفهمها عندما يكون من المرجح أن تحدث إساءة لاستخدام المسؤولية عن الحماية - أي إشارات الإنذار المبكر، إن صحت تسميتها هكذا. وهناك إشارة تنذر بالشؤم، ذلك عندما تسخر دولة ما آلياتها الدعائية للتحريض على الكراهية العرقية. وثمة إشارة أخرى عندما تبدأ بالتذرع بتبريرات شبه قانونية لعمل عسكري أحادي الجانب. وينبغي أيضا إطلاق التحذيرات، في أعقاب التطهير العرقي، عندما تكون البلدان المعتدية قادرة على استغلال النظام الدولي لطرد المراقبين الدوليين ومنعهم من مراقبة عما يجري على الأرض أو عندما تمنع وصول المساعدة الإنسانية إلى المناطق المتأثرة.

إن جذور هذه المأساة يرجع تاريخها لعقد من الزمن، أي عندما أعلن انهيار الاتحاد السوفياتي، وهو حدث رحب

نعتقد أن اشتراك مجلس الأمن قد يحقق تقدما كبيرا في نطاق الإجراءات الرامية إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وهيئة الفرص لتحسين النهج المشتركة في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، فإن للجمعية العامة دورا هاما تؤديه، ولا سيما عندما يفشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

إننا نتطلع قدما للاستمرار في الحوار البناء والمزيد من تقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة.

**السيد لومايا (جورجيا)** (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أشكر رئيس الجمعية العامة على تنظيمه هذه المناقشة الهامة. ونقدرها بوصفها فرصة لمناقشة الكيفية التي يمكننا بها متابعة المسؤولية عن الحماية على أفضل وجه وبطرق متسقة وفعالة، وفوق ذلك كله وفقا للروح الأصلية لهذا المبدأ الذي تركز عليه الشؤون الدولية.

وفي حين تؤيد جورجيا البيان الذي أدلت به الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي، أود أن أعنتم هذه الفرصة لإبداء بعض النقاط الإضافية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جينبايف (قيرغيزستان).

إن المسؤولية عن الحماية قبلها المجتمع الدولي، وهي حقيقة تم التشديد عليها خلال هذه المناقشة. وقد تابع ممثلو الدول الأعضاء المستشار القانوني للأمين العام بعدم "تغيير الموضوع أو تحويل جهودنا المشتركة... إلى صراع على الأيديولوجية أو الجغرافيا أو الاقتصادات" (A/63/PV.96). إن جميع الموجودين في هذه القاعة على قدر المهمة المتمثلة في عدم إعادة تفسير أو إعادة التفاوض على نتائج القمة العالمية، والتركيز بدلا من ذلك على الطرق الكفيلة بتنفيذ قراراتها بطريقة كاملة ومخلصة وثابتة كما حض على ذلك الأمين العام.

بصورة مبدئية، حذرت عدة حكومات في الدول المستقلة حديثا المجتمع الدولي من مخاطر تلك الاستراتيجية. وحذرت من أن يُستشهد في المستقبل بما يسمى بمصالح المواطنين المولودين حديثا كذريعة لعدوان.

ومن سوء الطالع لم يلتفت إلى هذه التحذيرات. بل شنت حربا واسعة النطاق نجم عنها احتلال نحو ٢٠ في المائة من أرض دولة عضو في الأمم المتحدة، وأخيرا وليس آخرا، حدث التطهير العرقي في الأراضي المحتلة لجعل نطاق الخطر واضحا. ووزعت جوازات السفر لمجرد خلق تبرير شبه قانوني للادعاء بأنها طبقت المسؤولية عن الحماية "لحماية مصالح المواطنين المولودين حديثا".

هل تُجهلت إشارات الإنذار المبكرة الأخرى التي كان يمكن لها أن تساعد في التنبؤ بغزو جورجيا الذي وقع في العام الماضي والتطهير العرقي اللاحق الذي كان يجري التخطيط له؟ أجل، لقد كانت هناك إشارات. وربما أن ما كان في منتهى الوضوح هو حملة الكره العرقي التي نظمتها الدولة، وهي حملة صاحبته عمليات ترحيل جماعية غير مسبوقه على أساس معايير عرقية خالصة.

إن زعيم البلد المسؤول عن هذه الأعمال استنبت عبارة - وأسترعي انتباه الجمعية لها - "الأمكنة الملوثة عرقيا". وكان هذا الزعيم يشير إلى الأسواق التي تشهد تاريخيا سيطرة التجار من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز الجنوبي. وفي غضون أيام، عدة آلاف من العرق الجورجي ومن مواطني جورجيا تم ترحيلهم على نحو غير قانوني. والبعض ماتوا في مراكز الاحتجاز. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمت مؤخرا بالاستماع إلى دعاوى المواطنين المرحلين ضد دولة روسيا.

إن ما تبع ذلك، بطبيعة الحال، هو الغزو. فلقد قصفت المدافع ست وثلاثون مدينة وقرية في جميع أنحاء البلد،

به تقريبا الكل منا بوصفه نصرا تاريخيا للحرية وحلما تحقق للملايين من المهجرين، وكان في الحقيقة "أعظم كارثة جغرافية سياسية حدثت في القرن العشرين". إن تحرير دول البلطيق، أوكرانيا وجورجيا وغيرهما من الدول كان كارثة وفقا لذلك التقييم. أما ما تبعه من إعادة تأهيل أدبي للنظام الشيوعي الذي أودى بحياة ٢٠ مليون روح بشرية في معتقلات الإكراه على الأعمال الشاقة، فهو الجانب المظلم للهدف الأيديولوجي الذي يستحق نفس القدر من التوبيخ والمتمثل في استعادة "مناطق نفوذ ومصالح"، وأقولها بصراحة، فقد رسم صورة طبق الأصل عن المبدأ السوفييتي الكريه المتمثل في سيادة محدودة لدول كدولتي. إن روسيا إذ يجفها هذا الهدف الأيديولوجي والرغبة في تحديد سيادة جيرانها، صممت استراتيجيات لإضعاف الدول المستقلة حديثا وفي النهاية تقويضها.

وكما بينت ٢٢ شخصية دولية مرموقة من بلدان أوروبا الوسطى وشرق أوروبا في رسالة مفتوحة الأسبوع الماضي، "كنا نأمل أن تقبل روسيا باستقلالنا الكامل الذي لم يتحقق بعد. ولكنها بدلا من ذلك عادت كدولة رجعية". وفي أوروبا استمر هؤلاء القادة بالقول بأن روسيا "تستخدم وسائل ظاهرة وخفية لحرب اقتصادية تتراوح من فرض حصار على الطاقة واستثمارات محفزة سياسيا إلى الرشوة والتلاعب بوسائل الإعلام بغية الدفع قدما بمصالحها وتحدي توجهه عبر الأطلسي" في هذه البلدان.

ونضيف إلى قائمة الأساليب الكريهة ابتكارا أثبت أنه عقيم جدا، ألا وهو ما يسمى بتجنيس السكان ومشروع التجنيس أطلق بصورة انفرادية في عام ٢٠٠٠ وركز على أماكن محصورة في البلدان المستقلة حديثا. وروسيا في عملها ذلك انتهكت القوانين الوطنية في هذه البلدان. ووفقا لتقارير وسائل الإعلام تم توزيع ٢,٩ مليون جواز سفر روسي. وبعد وقت قصير من استراتيجية التخريب هذه التي وضعت

**السيد ديموريس** (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):  
يشعر وفدي بالامتنان لعقد هذا الاجتماع الذي نراه حسن التوقيت ومناسبا. فتنفيذ مسؤولية الحماية يتطلب نقاشا متأنيا ومفصلا، ونعتقد أن الجمعية العامة هي المكان الصحيح لهذا النقاش.

ترحب الأرجنتين بالتقرير الذي قدمه الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/677 بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية". وفي الوقت ذاته، ينبغي التنويه بأن هذه الوثيقة هي أساس هام للحوار والنقاش في سياق الجمعية العامة بشأن دور الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولية الحماية.

أود التشديد على اهتمام بلدي بهذا الموضوع والتزامه به. فالأرجنتين تؤدي دورا طليعيا في الدفاع عن القضايا الإنسانية على الصعيد الدولي من خلال نشاطها الأكيد في قضايا تتعلق بمنع الانتهاكات الجماعية المنهجية لحقوق الإنسان والتخفيف من حدتها وإيجاد حلول لها. وفي هذا السياق، أشدد على أهمية الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الذي ينص على التزام رؤساء دول وحكومات بمفهوم مسؤولية الحماية. والفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من تلك الوثيقة تظهران الإرادة في تحويل هذه المسؤولية من أقوال إلى أفعال، وتشهدان على الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وتذكران أن العديد من الأخطار التي تهدد السلم متداخلة بعضها في بعض وأن التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان يعزز بعضها بعضا.

إن التزام الدول بالحماية ليس أكثر من الجمع بين التزامات دولية أخرى والامتثال الكامل لما يمكن أن يمنع ارتكاب الجرائم الأربع قيد المناقشة. وتعتبر الأرجنتين أن المكون الأساسي للمنع يشمل في جملة أمور الاحترام الهام لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وقتل ٦٠٠ مواطن وجرى تدمير بني تحتية اقتصادية وعسكرية ومدنية هامة بعيدا جدا عن مسرح العمليات العسكرية. والنظام الذي غزا بحجة تدعو إلى السخرية أنه يحمي مواطنيه في بلد مجاور طهر بعدئذ تطهيرا كاملا إحدى مقاطعات ذلك البلد من المواطنين المنتمين إلى مجموعة عرقية محددة.

ووفقا لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أُجبر أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ شخص على الفرار وتم تدمير بيوتهم وهدمها بالجرافات - وهو عمل أستهه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تطهيرا عرقيا فعلا. وأعلن مؤخرا الفريق الدولي المعني بالأزمات أن مرتكبي هذه الأعمال "نهبوا وأحرقوا وفي بعض الأحيان جرفوا بشكل منهجي معظم القرى ذات العرق الجورجي". الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا دعت تلك الانتهاكات "تطهيرا عرقيا". وفي تحرك يدعو إلى السخرية، يجري بناء منشآت عسكرية للاحتلال مكان القرى الشاغرة.

والآن، وبعد نجاح ذلك البلد في استعادة مصالحه ذات الامتياز أو ربما بكلام أدق في احتلاله المتصف بالعنف، فهو مصمم على التخلص من أي شهود وراصدين ومراقبين دوليين يسببون له الإزعاج. ففي غضون الشهرين الماضيين، استعملت روسيا حق النقض في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي مجلس الأمن لإنهاء بعثتين دوليتين هامتين في جورجيا، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا.

وفي الختام، أود تأييد مبادرة الحكومة الهنغارية بإنشاء مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. ونحن على استعداد للتعاون مع المركز عن طريق توفير المواد والوثائق التي تساعد على فهمنا بصورة أفضل لمجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر حيال إمكانية سوء تطبيق المبدأ النبيل المتمثل في مسؤولية الحماية.

في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بغية تنفيذ مسؤولية الحماية.

**السيد أجاوين (السودان)** (تكلم بالإنكليزية): في البداية، يود وفدي أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية مثلما ورد في الوثيقة A/63/677. وكان وفدي يفضل لو أن الجمعية العامة ناقشت مفهوم مسؤولية الحماية قبل إعداد هذا التقرير الشامل، وهو ما درجت عليه الأمم المتحدة.

ويعرب وفدي أيضا عن تأييده للبيان الذي أدلى به سفير جمهورية مصر العربية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

لقد تولد عن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بحر من الجدل الفكري والدبلوماسي فيما يتعلق بألية تفسير مفهوم المسؤولية عن الحماية وتنفيذه على وجه الدقة. وفي صميم هذه المناقشات الجدلية يكمن التوازن الدقيق بين احترام سيادة الدول والحاجة إلى التدخل في شؤونها بذريعة التدخل الإنساني الذي يصبح، بعد إضفاء المشروعية عليه، هو المسؤولية عن الحماية.

ونستند في فهمنا للفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ إلى ما يلي. تقتصر الفقرة ١٣٨ على إعادة تأكيد وإعادة ذكر الواجبات القانونية للدولة ذات السيادة فيما يتعلق بحماية مواطنيها أو سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتسد هذه الواجبات إلى الدولة ذات السيادة بحكم ما يعرف في اجتهاد فلسفة السياسة بالعقد الاجتماعي بين المحكوم والحاكم أو بين التاج ورعيته.

وبالمثل، يمكن تقسيم الفقرة ١٣٩ إلى إعادة تأكيد التزام أعضاء الأمم المتحدة بالفصلين السادس والثامن من الميثاق، من ناحية، واستعمال القوة من ناحية أخرى. والجزء

وبالمثل، إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لديه إمكانية كبرى بأن يكون صكا مفيدا في منع ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة. واليوم، هناك ١١٠ موقعين على النظام الأساسي، ويبحث بلدي الدول التي لم توقع بعد على أن تفعل ذلك.

والحقيقة التي يتعذر إنكارها أن هناك بلدانا تفتقر إلى هياكل كافية التطوير للوفاء تماما بالتزاماتها حيال حماية سكانها. وفي هذا الصدد، نتفق مع متكلمين آخرين على أن برامج الأمم المتحدة ينبغي أن تدرج، مباشرة أو مشاركة مع برامج المنظمات الإقليمية، مسؤولية الحماية في جهودها لبناء الثقة.

وبالنسبة إلى استراتيجية الركائز الثلاث الواردة في تقرير الأمين العام، يوافق بلدي على التوصيات المرتبطة بالركيزة الأولى ويؤيدها، وهي الركيزة التي تؤكد على أن كل دولة عليها مسؤولية حماية سكانها.

علاوة على ذلك، وفي ما يتعلق ببناء القدرة والمساعدة الدولية، نؤيد أنشطة التعاون المتصلة بالسياسات العملية التي تسهم أو يمكنها أن تسهم في الوفاء بذلك الالتزام. ونؤيد ما ورد في تقرير الأمين العام من أنه "نعدّ الوفاية المستندة إلى الركيزتين الأولى والثانية عنصرا رئيسيا في نجاح الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية عن الحماية" (A/63/677، الفقرة ١١).

وبالنسبة إلى الركيزة الثالثة المتعلقة بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، تعتقد الأرجنتين أنه من المفيد جدا لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وفي الختام، نعتقد أن الجمعية العامة ينبغي أن تواصل نظرها في هذه المسألة والتفكير فيها، حسب التوصية الواردة

ومن الأمثلة على ذلك استخدام هتلر للقوة للدفاع عن المنحدرين من عرق ألماني في إقليم السوديت ذريعة لغزوه تشيكوسلوفاكيا، وهذا مثال على المسؤولية عن الحماية يرجع تاريخه إلى الحرب العالمية الثانية. وعلى غرار ذلك، يُظهر التاريخ السياسي المعاصر للتدخلات في بلدان مثل العراق والصومال، على سبيل المثال لا الحصر، بما لا يتيح مجالاً للشك أن الطريق إلى التدخل ليس مفروشا بالورود، بل أنه يمكن أيضاً أن يكون مليئاً بالأشواك.

علاوة على ذلك، لا يقدم مفهوم المسؤولية عن الحماية أي أحكام صريحة أو خالية من الثغرات للتخفيف من الخوف من أن يسيء بلد أو مجموعة من البلدان أو المنظمات استخدام هذا المبدأ. والواقع أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ليس جديداً على الإطلاق؛ أما الجديد بشأنه فهو الجهود التي تبذل والمدرسة الفكرية التي تسعى لتكريسه كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنه إضفاء للمشروعية على التدخل الإنساني.

وقد يدفع البعض بأن التدخل الإنساني لا يعني نفس ما يعنيه مفهوم المسؤولية عن الحماية. بيد أننا، بعد التدقيق الوثيق، نجد أن جانين لعملة واحدة. ويعرّف قاموس أكسفورد السياسي الوجيز *The Concise Oxford Dictionary of Politics* التدخل الإنساني بأنه:

”دخول القوات المسلحة لبلد أو منظمة دولية بلداً آخر بهدف حماية المواطنين من الاضطهاد أو انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم“.

ومن ناحية أخرى، يرد تحديد مفهوم المسؤولية عن الحماية في الفقرة ١٣٨، التي تعرّف الجرائم أو الانتهاكات المبررة للاستعانة بهذا المفهوم وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ويأذن الجزء الثاني من الفقرة ١٣٩ باستخدام القوة كوسيلة

الثاني من تلك الفقرة هو الذي يستحدث التدخل باستعمال القوة، عند الضرورة، تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

وبادئ ذي بدء، يوجد اتجاه إلى إساءة تفسير مفهوم المسؤولية عن الحماية ليعني حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وثانياً، يدعي البعض أن المناقشات حول مفهوم المسؤولية عن الحماية قد انتهت بالبيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وأنه لا مجال لتفسيرات أخرى أو لمزيد من المفاوضات.

وقد يكون هذا صحيحاً في أن ثمة توافقاً عالمياً في الآراء على أن مؤتمر القمة المذكور أعاد تأكيد دور الدولة في حماية مواطنيها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه ما زال توافق الآراء غير موجود فيما يتعلق بانطباق المسؤولية عن الحماية على واقعنا السياسي. وتلك الإساءات في التفسير هي بعينها السبب في تخوف غالبية البلدان وحذرهم إزاء المناقشات المحيطة بفكرة المسؤولية عن الحماية.

ولدى وفدي إيمان قوي بمفهوم عدم التدخل على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقرر أن:

”يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة“.

وتتمشى تلك المادة إلى حد بعيد مع روح اتفاقية وستفاليا، التي أكدت وجوب قيام العلاقات الدولية على الاحترام المتبادل وامتناع جميع الدول عن التدخل في شؤون الدول الأخرى.

ومبدأ عدم التدخل هذا هو الغراء الذي أبقى على تلاحم البلدان ودفعها إلى العمل الجماعي من أجل الأمن الدولي، الذي توج بإنشاء الأمم المتحدة. ولا يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر إلا عندما يحدث إخلال بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم التدخل.

والإصلاح، سواء في ذلك الذي يلغي حقوق النقض أو الذي يمنح أفريقيا مركزاً فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، من شأنه على الأقل أن يضمن الإنصاف والاحترام لقرارات مجلس الأمن، التي اتسمت بالتخاذل والافتقار إلى الحسم.

ومع ذلك، حتى لو أصبح مفهوم المسؤولية عن الحماية أداة مقبولة بموجب القانون الدولي، فلن تكون فعالية استخدامه بمأمن من النفوذ السياسي لبعض أعضاء مجلس الأمن. وسيكون منح مجلس الأمن ميزة القيام بدور المنفذ لمفهوم المسؤولية عن الحماية بمثابة إعطاء الذئب المسؤولية عن تبني حمل.

ويرى بلدي، وهو من البلدان النامية، أن تاريخ المسؤولية عن الحماية حتى الآن، سواء في القرون السابقة أو في العصر الحديث، يجعلنا نحشى التخلي عن حذرنا، لعلنا أنه يمكن أن يساء استخدامه من جانب بعض البلدان القوية تحقياً للهيمنة الاستعمارية على البلدان التي تقل عنها قوة.

وينبغي أن يتمثل الطريق قدماً إلى الأمام في إنشاء آلية فعالة للإنذار المبكر، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وليس في اغتصاب مبدأ سيادة الدول.

**السيد فاتي (غامبيا)** (تكلم بالإنكليزية): نتوجه إليكم بالشكر يا سيدي رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة لتناول تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677).

ويعرب وفدي عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ونود أن نعبر عن تقديرنا للأمين العام لتقريره الشيق والمفيد للغاية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي يثيرها في إطار الركائز الثلاث، وذلك في الفرع المعنون "سبل المضي قدماً" وفي المرفق.

لتنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية. لذلك، يمكن في تواضع القول بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية مساوٍ للتدخل الإنساني.

ويجب بعض المدافعين الأقوياء الذين يعترضون استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية كأداة للتدخل الإنساني أن يسيروا إلى أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤ باعتبارها دليلاً يدعم إمكان الحاجة إلى التدخل في المستقبل. غير أن وفدي يقول إن إخفاق الأمم المتحدة في إنقاذ الأرواح في رواندا خلال الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ لم يرجع إلى عدم وجود تفويض داخل ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح بالتدخل أو يجيزه وفقاً للفصل السابع ولأحكام ونظريات القانون الدولي، بل كان يعزى في بعض جوانبه للافتقار إلى الحسم في اتخاذ القرار من جانب كبار صنّاع القرار في الأمم المتحدة، مقترنا بعدم وجود الحافز السياسي لدى بعض أعضاء مجلس الأمن.

كان ذلك واضحاً للغاية، بالرغم من التحذيرات المبكرة التي وجهها في عام ١٩٩٣ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من أن جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن استبعادها، وكذلك التي وجهها قائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، روميو دالير، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولم يتخذ مجلس الأمن إجراء بشأنها. ولو كانت رواندا إحدى البلدان التي لبعض أعضاء مجلس الأمن مصالح اقتصادية أو سياسية فيها، لكانت الإبادة الجماعية في اعتقادي قد أوقفت على وجه السرعة.

ومجمل القول أن ما يلزم ليس هو الكلمات الرومانسية لتغليف إخفاقات الأمم المتحدة، بل الإصلاح الجدي داخل مجلس الأمن لتحقيق التحول المرغوب في النماذج نحو عالم ينعم بالأمن مع احترام حقوق الإنسان والاستقلال الذاتي للدول في إدارة شؤونها الخاصة.

الدولي ويسمح في الوقت ذاته بالمرونة في اتخاذ الإجراءات المخلصة. ولا بد لنا من إيجاد علاج يشفي حمولنا الجماعي.

في مداولاتنا أصبحت أفريقيا مضرب المثل كقارة شقت طريق صياغة مبدأ المسؤولية عن الحماية. والسبب في ذلك يعود جزئياً إلى شلل المجتمع الدولي وإلى الريبة الشديدة في منظومة الأمم المتحدة الناتجة عن تاريخ التقاعس المؤكد بالبراهين على مر السنين فيما يتعلق بحالات المسؤولية عن الحماية في أفريقيا. إننا نؤمن بقيمة المرسوم التأسيسي للاتحاد الأفريقي والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع أرجاء قارة أفريقيا وبالطريقة الفعالة التي انتهجتها في التعامل مع حالات محددة للمسؤولية عن الحماية.

لذلك يحاجج وفدي بأن أنشطة الركيزة الثانية يجب أولاً وقبل كل شيء أن تأخذ النهج الإقليمي في الحسبان. بمعالجة القيود التي تحد من القدرات. وأفضل الدروس بالنسبة إلى الوقت الحالي تكمن في المستوى الإقليمي، وهذا هو ما يجعلنا نشعر بالطمأنينة. إننا نريد أن نرى علاقة متطورة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ذلك المضمار. غير أننا يجب ألا نفترض أن المسؤولية عن الحماية تبدأ بالمجتمع الدولي. إنها تبدأ بتحمل الدول مسؤوليتها السيادية عن الحماية.

أما الركيزة الثالثة، فإن المسألة المهمة الأخرى التي تظل تبرز باستمرار هي فكرة الاستجابة الحسنة التوقيت والحازمة فيما يتصل بالأدوار الدقيقة لمجلس الأمن والجمعية العامة في تحديد ما يستدعي الاستجابة الحسنة التوقيت والحازمة. وإننا نعتقد بأن مسألة الإنذار المبكر تتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة الاستجابة الحسنة التوقيت والحازمة. ويود وفدي أن يقترح إنشاء آلية في شكل لجنة معنية بالمسؤولية عن الحماية. ومن شأن لجنة بهذه الطبيعة أن ترفع توصيات غير إلزامية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية بشأن حالات المسؤولية عن الحماية وبشأن التدابير

وفدي لا يرى مشاكل مع مفهوم المسؤولية عن الحماية حسباً هو موضح في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وإننا نعتبر اتفاق عام ٢٠٠٥ معلماً تاريخياً هاماً على طريق جهودنا الجماعية لحماية السكان المدنيين من الجرائم الجماعية الأربع التي ينطبق عليها هذا المفهوم. وإن سجل بلدي، منذ تأسيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في بنجول وحتى مشاركتنا الجارية في عمليات السلام العديدة في كل أنحاء العالم، ليعطي شهادات وافرة على التزامنا بحماية السكان المدنيين.

وسواصل دراستنا المتروية لخطواتنا التالية عندما نشرع في المرحلة التنفيذية لاتفاق عام ٢٠٠٥. وفي ذلك الصدد نعتزم التحرك بحذر وبروح ايجابية إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء على كل المسائل المعلقة. وسنعمل عن كثب مع الوفود المهتمة حتى نضع لبنات البناء الضرورية لصرح المسؤولية عن الحماية المجرّد من الاعتبارات السياسية. وتتمثل إحدى لبنات ذلك الصرح في رسم استراتيجيات وآليات لسد فجوة الريبة السائدة حالياً بين أعضاء هذه الهيئة على الطريق إلى الأمام.

من السذاجة الاعتقاد بأننا يمكن أن نضع بارامترات هذه المناقشة من دون الاستفادة من دروس التاريخ. وأي محاولة للتسرع في استخلاص نتائج لا تمت إلى الواقع بصلة ولا تتعظ بدروس التاريخ لن تؤدي إلا إلى بناء فردوس طوباوي. والتاريخ القريب - لا يتعد في الحقيقة عن حرب كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في غزة - يعلمنا أن حالات المسؤولية عن الحماية الفعلية ستظل تعامل بالخصام والارتباك السياسي المعهود الذي كان سمة أعمال الأمم المتحدة أو تقاعسها عن العمل في الماضي. ولذلك يجب علينا أن نبي تنفيذ المسؤولية عن الحماية على أسس هوج مستندة إلى سيادة القانون بما يمنع استغلالها أو إساءة استعمالها من قبل المجتمع

تلك بعض من الأفكار فحسب التي أردنا أن نشاطر الجمعية إياها. ونحن جاهزون للعمل مع الوفود الأخرى لدى نظرنا الجماعي في الخطوات التالية. لقد قيل لنا إن مفهوم المسؤولية عن الحماية ضيق ولكنه عميق، وبالتالي فإن تحليلنا للتقرير والتوصيات الواردة فيه لن يكون أقل من ذلك - يجب أن يكون مركزا وعميقا.

**السيد هلوفكا (صربيا)** (تكلم بالإنكليزية): ترحب صربيا بافتتاح المناقشة المكرسة لمفهوم المسؤولية عن الحماية استنادا إلى التقرير المحكم الشامل للأمين العام (A/63/677). إن مفهوم المسؤولية هذا، الذي اتفق عليه في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ واعتمد في الوثيقة الختامية للاجتماع (القرار ١/٦٠)، لا يرقى إليه أي شك، إذ لا تراود أيا منا شكوك حول مسؤولية كل الدول بلا استثناء عن حماية سكانها من الجرائم المشينة الأربع، المنصوص عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩.

مفهوم المسؤولية عن الحماية ضرورة لا يمكن لأحد أن يشكك فيها. لكن تلك الضرورة يسبقها تصور الجرائم الأربع المعددة، وكذلك المجموعة السارية من الصكوك والمعايير القانونية الدولية، التي تطرق إليها بوضوح بعض من المتكلمين السابقين. وبالإضافة إلى ذلك لا تنطوي تلك الضرورة بأي حال من الأحوال على إضفاء الشرعية على المفهوم في هذه المرحلة. وحتى يصبح المفهوم جزءا من القانون الدولي - ناهيك عن القانون الدولي العرفي - فإنه يجب أولا أن تصيغه الجمعية العامة وأن يخضع لاختبار الزمن الكافي كطريقة لتبديد أي مخاوف من إساءة استغلال الأهداف النبيلة وتحويلها إلى معايير مزدوجة. ويجب أن نظل مدركين دائما كيف يمكن بسهولة استغلال الأهداف النبيلة والمثل السامية لتحقيق مآرب محددة وكيف يمكن في بعض الأحيان أن تؤدي السبل الممهدة بالنوايا الحسنة إلى اتخاذ إجراءات لا تبرير لها.

الملازمة الضرورية لمعالجة حالات محددة. ويمكن للجنة أن تذكر في توصياتها آراءها بشأن استخدام أو عدم استخدام حق النقض في حالة محددة.

وهذه الهيئة ينبغي أن تتألف من دول أعضاء. وانتخاب أعضائها يمكن أن يسير على نسق مجلس حقوق الإنسان، وينبغي ألا يتمتع أحد بحق النقض. ويقوم الأمين العام بتجميع المعلومات عن أي حالة للمسؤولية عن الحماية وعرضها على اللجنة للنظر فيها. ويمكن للجنة أن تتخذ بصفة دورية أو بناء على طلب أعضائها أو طلب دول أعضاء أخرى. ويمكن لمكاتب المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية أن تضطلع بدور هام في ذلك الصدد.

ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل يمكن استخدامه في تكوين اللجنة. وإني أعتقد بأن استكمال هذه الجهود والتوصل إلى اتفاق مبكر على استراتيجية عالمية شاملة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية سيفيد عمل اللجنة.

ولدى طرحنا هذه المقترحات لا تغيب عن بالنا أحكام الميثاق المتصلة بولايات أجهزة الأمم المتحدة. وبما أن المفاوضات على الإصلاح الديمقراطي لمجلس الأمن ما زالت تسير بسرعة السلحفاة، ولما كان من المرجح أن يساء استخدام مبدأ المسؤولية عن الحماية بتسييسه، فإننا نعتقد بأن وجود محكم أكثر حيادية، مثل اللجنة التمثيلية التي نقتراح إنشائها، ربما يمثل الحل الأيسر. ويمكن إيجاد مثل مشابه في الأسلوب الذي ينتهجه مكتب الجمعية في عمله. ولكن يجب ألا ننسى أن قادتنا عندما اعتمدوا الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية للاجتماع العالمي لعام ٢٠٠٥ إنما اعتمدوا أيضا مجموعة كبيرة متنوعة من الإصلاحات المؤسسية وفي مقدمتها إصلاح مجلس الأمن.

تولى الرئيس رئاسة الجلسة.

الحماية في عام ٢٠٠٥، مضى إلى تبريرها بقوله "إذا ما قامت قيادة دكتاتورية في أي بلد بالتصرف بالطريقة التي تصرف بها ميلوسيفيتش وصحبه إزاء الألبان في كوسوفو، فإنها تفقد الحق في السيطرة عليهم بعد الآن". وتتساءل عما إذا كانت هذه التفسيرات للمفهوم النبيل للمسؤولية عن الحماية تبعدنا حقا عن المفهوم المفترض أنه انقراض، والمتمثل في التدخل الإنساني.

وفي ضوء ما ورد آنفا، علينا أن نظل ملتزمين بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بوصفها نقطة مرجعية أساسية لأي مناقشة بشأن إصلاح النظام الدولي، خاصة في حالة اعتماد قواعد ذات عواقب بعيدة الأثر ينبغي لها أن تسهم في الوقت المناسب في بلوغ مستوى من الضمير الإنساني يعتبر الجرائم الفظيعة الأربع غير مقبولة. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على الضرورة القصوى للاحترام الصارم للفصل السابع من الميثاق واختصاصات مجلس الأمن. ونؤمن أيضا في التكامل والتكافل المتبادلين للركائز الثلاث جميعها. ومهما يكن من أمر، نرى أكبر حاجة لاستثمار جهود حقة ومصممة في زيادة التوضيح في الركيزة الثالثة.

وكما تبين المذكرة المفاهيمية الصادرة عن مكتب رئيس الجمعية العامة المعدة جيدا والقادحة لزناد الفكر، لا يزال يوجد في هذه المرحلة عدد من العناصر التي تثير المشاكل. وكما ذكر، فإن من بينها العناصر المتعلقة بالاستجابة الحاسمة وفي الوقت المناسب. وقد يشكك المرء في ما يشكل في هذه المرحلة ردا في الوقت المناسب، ومن الذي يقرر مستوى الحزم. هل نحن بصدد الافتقار إلى المعرفة في مرحلة مبكرة، أو هل أنها كثيرا ما تكون مجرد مسألة تتعلق بمصلحة سياسية تتقدم على غيرها من المسائل؟

وإذا ما سرنا مع الحجّة خطوة أخرى، لكان بوسعنا القول أن حالة سربرنيتشا مثال على التقاعس المتعمد من

تلك الإمكانيات تولد الحذر لدينا من القرارات المتسارعة والخطب الرنانة. ويجب علينا ألا ننسى الماضي القريب، عندما كان مفهوم التدخل الإنساني الذي أُلّف بعجالة، والذي ثبت بطلانه الآن، يحظى بآيات الشناء كمفهوم ناصره بعض القادة السياسيين المتمتعين بنفوذ كبير في تسيير الشؤون العالمية في ذلك الوقت وحتى في هذا اليوم. هل يمكن لأحد أن يشعر بغير الريبة والاستخفاف عند التذكير بالدوافع المعلنة رسميا وراء أعمال القصف بقيادة حلف الناتو لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٩؟ هل يمكن لأحد هنا أن يغفر مقتل أكثر من ٢٠٠٠ من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كضرب جانبي عارض - وعدد كبير منهم من أبناء الطائفة الألبانية الذين زُعم في البداية أن التدخل جاء لحمايتهم - أو هل يمكن أن يغفر تدمير الهياكل الأساسية التي بنتها أجيال من اليوغوسلافيين بعرق جبينهم؟ وما دمنا بصدد الحديث عن ذلك، لم نسمع أحدا يشير إلى "حقيقة" الـ ١٠٠٠٠٠ إصابة، التي يُزعم أن الصرب تسببوا في وقوعها في كوسوفو، والتي استخدمها الناتو لحشد القوى حول راية المعركة وشن حملة متحيزة من العلاقات العامة لدفع الأعضاء المترددين إلى العمل، ولاستغلالها في نهاية المطاف ذريعة لـ ١٠٨ أيام من القصف. وهذه الحقيقة المفترضة لم يرد ذكرها قط مرة أخرى ما أن تحققت النتيجة المتوخاة لها، ولكن لا يجب إغفالها عندما نناقش مفهوم المسؤولية عن الحماية.

وكملاحظة تحذيرية إضافية، لا يمكنني الإحجام عن الاقتباس من عبارات الرئيس السابق لفنلندا والمبعوث الخاص للأمم المتحدة لكوسوفو، السيد مارتي اهتيساري، الذي قدم وجهة نظره عن المسؤولية عن الحماية في مقابلة مع شبكة أنباء CNN بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بعد التسليم بحقيقة أن الجمعية العامة "قبلت مبدأ المسؤولية عن

نفسه لا يمكننا أن نتجاهل ضرورة مناقشة المفهوم بطريقة شاملة وجامعة، من دون فرض أي قيود. إن المسؤولية الملقاة على عاتقنا كبيرة بحيث لا يمكننا عدم القيام بذلك.

**السيد تومو مونثي (الكاميرون)** (تكلم بالفرنسية):

إن المسألة المعروضة علينا هامة لأن التساؤلات والتحديات التي تثيرها تتعلق بالضمير الفردي والجماعي للدول والشعوب والأمم، لأنها تعيش مصائرهما الفردية والمشاركة، وكذلك وبصورة خاصة من حيث تصورهما للبشرية من خلال الزمان والمكان.

إن الأمين العام وقد استذكر بعض الحقائق التاريخية المظلمة يورد في تقريره ما يلي:

”إن تركة القرن العشرين الوحشية هذه تدل بمرارة وجلاء على عجز الدول التام، منفردة، عن تحمّل أبسط مسؤولياتها وأشدّها إلحاحاً، وعلى أوجه القصور الجماعي الذي يعتور المؤسسات الدولية“. (A/63/PV.96، الفقرة ٥)

وأن

”أفزع المآسي الإنسانية التي شهدتها القرن الماضي لم تكن محصورة في منطقة بعينها من العالم. فقد وقعت في بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفي البلدان الفقيرة والمتوسطة الدخل والميسورة نسبياً“. (الفقرة ٦)

والتقرير مفيد للغاية من جميع الجوانب، ومما زاد من قيمته تقديم الأمين العام بان - كي مون له والملاحظات الإضافية التي أدلى بها المستشار الخاص، السيد إدوارد لوك خلال المناقشة التفاعلية في ٢١ تموز/يوليه التي سبقت سلسلة الجلسات هذه ومكنت أعضاء اللجنة المرموقين وممثلي المنظمات غير الحكومية والدول القيام من إجراء تبادل استهلاكي للآراء قبل المناقشة الحالية. ومما هو زاخر ومفيد

جانب المجتمع الدولي إزاء جريمة من أفظع الجرائم في التاريخ الحديث. فما من أحد لديه الحق في أن يدعي عدم المعرفة في الوقت المناسب أو عدم القدرة على العمل عندما كانت جريمة فظيعة ترتكب في منطقة أعلنتها الأمم المتحدة ملاذاً آمناً.

قد يتساءل المرء قائلاً: لماذا إذن كان هناك إخفاق في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة؟ وعلى الرغم من أن في ذلك مواساة هزيلة للناجين وأسر الضحايا، فقد تم الاعتراف بمذبحة سربرينيتشا. ومهما يكن من أمر، تجدر الإشارة إلى أن ذلك لم يكن هو الحال عندما قُتل نحو ثلاثة آلاف من المدنيين الصرب في القرى المحيطة بسربرينيتشا على يد أمير الحرب البوسني السبيء الذكر ناصر أوريك، الذي قام وقواته في سربرينيتشا في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ بشن هجماته من هناك على القرى الصربية من دون أن يعترض أحد على ذلك. ووفقاً لشهادة الشهود، فإن دوره لم يقتصر على سلطة إصدار الأوامر في هذه الجرائم التي شكلت أساساً لإدانة عدد من الجنرالات الصربيين، بل كان أيضاً مشتركاً شخصياً في أعمال القتل. ولكن محكمة لاهاي أطلقت سراحه بعد عامين فقط.

ويمكننا أن نتذكر أيضاً محنة لم يُلتفت إليها، ألا وهي محنة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين الذين أجبروا على الفرار من كوسوفو في أعقاب وصول القوات التابعة للنااتو، وكذلك في كرواتيا في أعقاب عملية العاصفة. تلك الأمثلة تعلمنا أن جميع الجرائم يجب أن تعامل على قدم المساواة. وإذا ما أريد إقامة علاقات أفضل ومستقبل أنصع في المنطقة المعنية، لا بد من معاقبة جميع المجرمين.

في الختام نؤكد من جديد التزامنا بمفهوم المسؤولية عن الحماية كما تم تعريفه في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ونتعشم أن يجنبنا توضيحها وتنفيذها الأمثلة المهلكة، كتلك التي استشهدت بها. ولكن لذلك السبب

الجمعية العامة: عدم البحث عن معيار جديد، مثلما يقترح أحيانا في المناقشة الحالية، ولكن بدلا من ذلك - وأقتبس من الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ - متابعة النظر في مسؤولية الحماية عن السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“.

وهذا يعني أن مسؤولية الحماية، من وجهة نظر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي شارك فيه الرئيس بول بيا، رئيس الكاميرون، مشاركة نشطة، ومثلما أبرزه بوضوح ممثل الأمين العام في المناقشة التفاعلية الآنف الذكر، ليست مفهوما قانونيا، إنما هي مفهوم سياسي. لذلك ينبغي أن نفعّلها بما يشكل امتثالا صارما لروح ونص النطاق الحصري للجرائم الأربع التي حددها رؤساء دولنا أو حكوماتنا. والجمعية تكون قد تجاوزت ولايتها لو أنها وسعت المسؤولية لتشمل نواحي أخرى. والكاميرون لن تتبعها في هذا المسلك الخطير لأنه منحدر يبعث على الانزلاق.

وبالنسبة إلى جوهر المسألة، حسبما يذكر الأمين العام في تقريره، نحيط علما بالركائز الثلاث التي يقوم تحليلنا عليها. في ما يتعلق بالركيزة الأولى، لم يكن بوسع رؤساء الدول أو الحكومات أن يكونوا أكثر وضوحا. كان هناك حوالي ١٨٠ منهم، وهو تجمع ينذر مثيله، حيث أعلنوا وكأنهم يعاودون القسم الرسمي الذي أقسموه أمام شعوبهم:

”إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على

بنفس القدر، المذكرة المفاهيمية لرئيس الجمعية العامة والتي أحيلت إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والبيان الاستهلاكي الذي أدلى به خلال المناقشة التفاعلية.

وفي ضوء ما ورد ذكره آنفا، تود الكاميرون أن تبدي التعليقات التالية على المسائل المطروحة علينا في هذه المناقشة.

أولا، كون المسألة معقدة للغاية وبسبب اهتمامنا بتحقيق نتيجة ملموسة، علينا أن نكون واقعيين وعمليين قدر الإمكان فيما يتعلق بالمنهجية، وعلينا العمل بروح من الحصافة الكبيرة وتحاشي طريق التعنت الفكري والافتراضات التي ما من شأنها إلا إطالة أمد مناقشاتنا. وفي هذا الصدد، وباستعراض الجزء ذات الصلة من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وخاصة عنوان ومحتوى الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ التي تابعت التفاوض بشأنها وصياغتها عن كتب حيث كنت المستشار الخاص لجين بينغ، رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، نلاحظ أولا أنه فيما يتعلق بالعنوان، تم الإعراب عن تيارين من الرأي في ذلك الوقت.

الرأي الأول يقول إن العنوان البسيط ”مسؤولية الحماية“ ينطوي على مفهوم متطور ذي نطاق واسع ويركز على وضع معيار جديد. والرأي الآخر يمثل نمطا عمليا يشير بوضوح وعلى نحو حصري إلى مواضيع محددة تبتعث على قلق كبير، محددة بالفعل تحديدا جيدا ولا تترك مجالاً لأي تأويل قانوني. لذلك، فإن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من شأنها أن تحدد في العنوان.

إن رؤساء الدول أو الحكومات بما يتمتعون به من حكمة آثروا بالإجماع البديل الثاني. لذا فإن العنوان الأطول الذي يظهر في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والولاية التي لا يكتنفها الغموض والتي أوكلت إلى

الآخرين بطلبات للمساعدة في مجالي عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد الصراع.

أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، طلبت من خلال إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تعزيز المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا والمؤسسات التابعة لمجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا، بما في ذلك نظامه للإنذار المبكر وإنشاء مكتب دون إقليمي للأمم المتحدة في وسط أفريقيا.

وفي ما يتعلق بالركيزة الثالثة، وهي الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة من جانب المجتمع الدولي لحماية الشعوب من الجرائم الأربع التي حددها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، نعتقد أننا في هذه المرحلة الأولية وحسبما قرره رؤساء دولنا أو حكوماتنا، نحتاج إلى التحرك بحذر إزاء كل قضية بمفردها، والتركيز مرة أخرى على الوقاية واستعمال الوسائل السلمية والتعاون مع المؤسسات والأفراد المحليين. وقرر رؤساء الدول أو الحكومات أيضا أن أي عمل وقائي يتعين أن يكون متعدد الأطراف وفي إطار الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، إذا ثبت أن خيار الإنفاذ هو الخيار المناسب.

وبغية تحمل هذه المسؤولية على نحو أفضل، يجب تعزيز الأمم المتحدة نفسها وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها. ففي الأمانة العامة، على سبيل المثال، لا بد لمكاتب مستشاري الأمين العام، ومكتب دعم بناء السلام، وشعبة الوساطة وبعض الشعب العملية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني التي تتناول المسائل التي نناقشها، من إعادة تقييمها كما ونوعا من حيث إطارها الإداري وبرامجها ومواردها المالية والبشرية. وتنشيط الجمعية، ولا سيما صلاحيتها من حيث اتخاذ إجراءات بديلة

تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها". (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٨)

**الرئيس بول بيا** وقف مع أقرانه في هذا الإعلان الرسمي. وفي الكامبيرون، التي هي فسيفساء حقيقية من شعوب وثقافات ومصغر لأفريقيا، يتولى الرئيس مهام منصبه الرفيع بوضوح وتسامح وروية وعدل ومساواة، ويؤكد دوما على حكم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في سعي منتظم للانصهار والوحدة الوطنية ومكافحة الفساد وكل الآفات التي يماكانها أن تمهد السبيل أمام قوى التدمير النابذة في بيئة أفريقية وعالمية بالغة التحدي. وزوجته، السيدة **شانتال بيا**، قد عينتها اليونسكو سفيرة لعمل الخير بسبب أعمالها الطيبة وجهودها الاجتماعية في الكامبيرون وأفريقيا.

إن بلدنا طرف في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريبا. والكامبيرون عرضت بالفعل أن تخضع للتدقيق من جانب الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ومجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري العالمي. ودروس القانون الدولي والمبادئ القانونية الأخرى في حالات الصراع المسلح مدرجة في برامجنا التعليمية، لا سيما برامج إنفاذ القانون. ولجئتنا الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة العمل تعالجان التوترات الاجتماعية الناجمة عن العلاقات التي تعتورها خلافات. وأخيرا، يصدر سنويا وبانتظام تقرير وطني عن حقوق الإنسان.

وفي ما يتعلق بالركيزة الثانية، المساعدة وبناء القدرات، نؤيد الاقتراحات الرامية إلى دعم الدول التي تطلب المساعدة لبناء القدرات في سبيل حماية شعوبها من الجرائم الأربع الآتفة الذكر، أو من التهديد بارتكاب هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، الأفضل أن نمنع الجرائم من أن نعالجها. لهذا السبب تقدمت أفريقيا إلى الأمم المتحدة وشركائها الإنمائيين

والسلطات الوطنية والمحلية التي تعجز عن التدخل لحماية المدنيين التابعين لها أو تساعد بالفعل على ارتكاب الجرائم لا تقوم بوظائفها الأساسية وينبغي أن تتحمل المسؤولية القانونية عن أفعالها وعن تقاعسها عن العمل.

وفي ذلك السياق، فإن اتباع نهج محوره الإنسان لوضع سياسات لحماية السكان من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولإعداد قانون إنساني وغيره من المعايير القانونية المتفق عليها دوليا يمثل عنصرا حيويا للوفاء بالمسؤولية الوطنية. فضلا عن ذلك، فإن السياسات الوطنية التي تنمي مزيدا من الاندماج والحماية للأقليات الدينية والعرقية والإثنية لا تزال أولويات رئيسية في المساعدة على تعزيز الحوار والتفاهم بين السكان وفيما بينهم.

والركيزة الثانية هي دور المجتمع الدولي في بناء قدرات الدول على حماية سكانها. والمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية أخلاقية عن الوفاء بالتزاماته المختلفة. وبتقديم الدعم المالي والتقني، يمكن للمجتمع الدولي المساعدة على إنشاء الوسائل والآليات للاستجابة للأزمات الإنسانية المتعاضمة على وجه السرعة. وفي هذا السياق، تقدم المنظمات المحلية بما فيها المنظمات الدينية، بما لها من معرفة وفهم طويلين للمنطقة المعنية، دعما حيويا في بناء الجسور الثقافية والدينية بين الجماعات. فضلا عن ذلك، فإن زيادة الدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة النمو لتخفيف الفقر المدقع تفيد في المساعدة على تقليل الانقسامات الاقتصادية والسياسية في الأجل الطويل وتساعد في تخفيف بعض العوامل المحفزة على العنف. ويوفر تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي إطارا لمنع المظالم المستمرة وآلية لكفالة مساءلة المسؤولين عن إدامة هذه الجرائم بطريقة تعزز العدالة والسلام الدائم.

في حال فشل مجلس الأمن في التصدي للجرائم الأربع الآنفة الذكر، يستحق اهتماما متجددا.

وأخيرا، فإن إصلاح مجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلا وديمقراطية من شأنه تسريع أساليب عمل المجلس. ونحن نرى أن أداء الركيزة الثالثة بشكل فعال يتوقف على جميع تلك الاعتبارات.

إننا في القرن الحادي والعشرين. وبينما نتفق على أن الاعتماد المتبادل والعولمة الناتجين عن التطورات الهائلة في العلوم والتكنولوجيا - وتحديدًا تكنولوجيا الإعلام والاتصالات الجديدة - يقربان فيما بيننا بشكل آني - إن لم يجعلنا متجاورين مباشرة - فإننا نواصل التفكير والتصرف بعقلية ضيقة وننسى أن التاريخ يستنهضنا لنسمو إلى ذرى جديدة لتتصدى بصورة جماعية للحالة الإنسانية بكامل أبعادها التي نحملها جميعا داخل أنفسنا.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطى الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

**الأسقف بهارانيكولانغارا (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية):** قبل أربع سنوات، عقد أكبر اجتماع لرؤساء الدول في الأمم المتحدة من أجل لفت الانتباه إلى الحاجة إلى إيجاد منظومة أمم متحدة أكثر قدرة على الاستجابة للحاجات الماسة لعالم يتغير باستمرار. وأكد زعماء العالم آنذاك بصفة خاصة على مسؤولية جميع الدول والمجتمع الدولي عن حماية البشر من خطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

تسترشد المسؤولية عن الحماية، على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، بثلاثة عناصر تعزز وتدعم بعضها بعضا. وأولى الأولويات هي أن تمارس الحكومات الوطنية سلطتها بطريقة تحمي الأفراد والسكان من الفظائع الجماعية في المستقبل.

وبينما استغرق الأمر من المجتمع الدولي سنوات طويلة للتوصل إلى الاتفاق المعبر عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، فإن وفدي يأمل في تنفيذه بالكامل قدر الإمكان لكي يوفر على الأجيال اللاحقة الكرب الذي تسببت فيه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للمجتمع العالمي بأسره.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن فلسطين.

**السيد عبد الهادي ناصر** (فلسطين) (تكلم

بالإنكليزية): تؤيد فلسطين البيان الذي أدلى به في وقت سابق في هذه المناقشة مثل مصر بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز (انظر A/63/PV.97). ونسعى للمشاركة في هذه المناقشة بشكل بناء بالتركيز على مختلف العوامل الرئيسية التي تؤثر على جهود تطوير المسؤولية عن الحماية وتنفيذها على أساس احترام القواعد والمبادئ القانونية الثابتة والمقبولة عالمياً، وبخاصة ما يتعلق بحماية المدنيين وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز السلام والأمن.

لقد التزم رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بتعزيز المؤسسات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، ليتسنى فعلاً التصدي للتحديات العالمية باستجابات عالمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد اعتمدوا جدول أعمال للإصلاح، بما في ذلك، في جملة أمور، المسؤولية عن الحماية ومبادرات أخرى للتصدي للأسباب الجذرية للصراع: آلية أقوى لحقوق الإنسان ولجنة لبناء السلام لمنع البلدان الخارجة من الصراع من السقوط في براثن العنف مجدداً، واحتياطي قوات من حفظة السلام والشرطة المدنية.

ولعل أكثر المفاهيم تحدياً الذي اعتمد آنذاك هو المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم

والركيزة الثالثة المتمثلة في مسؤولية المجتمع الدولي عن التدخل عندما تعجز السلطات الوطنية عن التصرف غالباً ما تبعث على أكبر قدر من التدقيق. وللأسف فإن هذا العنصر يركز في أحيان كثيرة جداً على استخدام العنف وحده لمنع العنف أو وقفه، وليس على السبل المختلفة الممكنة لتنفيذ التدخل بطريقة غير عنيفة. والتدخل في الوقت المناسب الذي يركز على الوساطة والحوار أكثر قدرة على تعزيز المسؤولية عن الحماية مقارنة بالعمل العسكري. وتتيح الوساطة والتحكيم الملزمان فرصة للمجتمع الدولي للتدخل بطريقة تمنع العنف.

ولكي تكتسب الركيزة الثالثة زخماً وفعالية، يجب بذل مزيد من الجهود لكفالة تنفيذ الإجراءات المتخذة وفقاً لصلاحيات مجلس الأمن بشكل يتسم بالانفتاح والشمول وتقديم احتياجات السكان المتضررين على أهواء من يشتبكون في صراعات على السلطة الجغرافية السياسية. ولذلك، يتحتم على البلدان التي يمكنها وضعها من ممارسة سلطتها داخل مجلس الأمن أن تفعل ذلك بطريقة تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحق الوجود في حد ذاته، وكذلك التفاني المطلوب لاتباع نهج فعال وفي الوقت المناسب يكون محوره الإنسان لإنقاذ البشر من الفظائع الجسيمة.

وأخيراً، هناك دوراً مهماً للزعماء الدينيين وقادة المجتمع في تعزيز المسؤولية عن الحماية، وذلك إلى جانب المؤسسات الوطنية والدولية. وفي مناطق كثيرة من العالم، يؤدي التعصب الإثني والعرقي والديني في أحيان كثيرة جداً إلى اندلاع العنف وقتل الناس. واستغلال الدين في تأجيج العنف هو إفساد للدين والبشر، والزعماء الدينيون مطالبون بمجابهة هذا الفكر. وينبغي النظر إلى الدين باعتباره سبباً للتقارب وليس للانقسام لأن المجتمعات والأفراد يتمكونون من خلال الدين من إيجاد القوة اللازمة للصفح بحيث ينبثق السلام الحقيقي.

وسائل لكفالة احترام مجموعة المعايير الدولية الأساسية، بما في ذلك الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويجب علينا أيضا الاتفاق على سبل لكفالة الحفاظ على هذا الاحترام وإمكانية التصدي للانتهاكات على أساس كل حالة على حدة بطريقة سليمة وفي الوقت المناسب. وبعبارة أخرى، ولكي نظل متمسكين بالمبادئ التي نهدف إلى دعمها، فإننا نتحمل مسؤولية جماعية عن بناء توافق آراء سياسي عالمي يمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة داخل النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة، في جميع الحالات التي تقتضي ذلك.

وبالتالي، فإن هدفنا يجب ألا يكون إضافة مفهوم جديد إلى النظام الدولي يوقعنا في شرك مناقشة بلا نهاية حول كيفية تطبيق المفهوم أو الأحوال التي يجب أو يمكن تطبيقه فيها. وعضوا عن ذلك، فإن هذا المسعى يتطلب فهما واحتراما أعمق للمعايير الدولية الأساسية التي يستتبعها هذا المفهوم. وتحقيقا لهذه الغاية ولكي نتغلب على المخاوف من أن تصبح المسؤولية عن الحماية أداة انتقائية يستغلها البعض للتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، يجب أن نتفق على أنه ينبغي للبلدان أن تكون قدوة، وبخاصة في حالة المدافعين الرئيسيين عن المفهوم.

وفي هذا السياق، ينبغي ألا يكون من المقبول بالنسبة لبلد ما أن يدافع عن هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المماثلة ويدعو إلى حقوق الإنسان ويطالب بالتدخل، في حين يتجاهل، في الوقت ذاته، الانتهاكات المروعة والمنهجية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل آخرين، بما في ذلك حلفاؤه. وللأسف، فإن هذه الازدواجية في المعايير تعوق المحاولات المبذولة على الساحة الدولية لحماية السكان المدنيين المستحقين للحماية والذين هم بحاجة ماسة إليها في حالات عديدة.

الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتأكيد الاستعداد لاتخاذ إجراءات جماعية لدعم هذه المسؤولية.

وفي هذا السياق، شكلت صياغة الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) صيغة شاملة بشكل واضح، لا تستثني أي شعب أو تتجاهل محنة شعوب أخرى باعتبارها غير قابلة للتطبيق أو غير ذات صلة. وفي هذا الصدد، من الضروري أن نتذكر التعهد، الوارد في الفقرة ٥ من تلك الوثيقة، بإنشاء نظام عالمي جديد يسوده السلام العادل والدائم وفقا لمبادئ الميثاق والعدالة بما في ذلك

”احترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها ... واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق“.

ولكن، وعلى الرغم من الإقرار بأن كل الشعوب مستحقة لهذه الحماية، فإننا نرى أن الأدبيات ذات الصلة بشأن القضية، بما في ذلك التقرير الهام للأمين العام (A/63/677)، أدبيات انتقائية إلى حد ما حيث تركز على بعض الحالات وتتجاهل أخرى. وهذا لا يساهم في تعزيز المفهوم ويمكن أن يقلل الدعم الشامل الذي يحتاجه المفهوم لكي ينجح في هذه المرحلة الحرجة. ووجود تصور بأن جهات فاعلة معينة في المجتمع الدولي تصمم هذا المفهوم بطريقة تتناسب مع حالات محددة وتلي مصالح معينة لن يؤدي إلا إلى مزيد من الشك بشأن النيات الحقيقية وراءه، الأمر الذي سيعرقل تطور هذا المبدأ الهام ويتعارض مع هدف الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وإذا كانت أغراض الحماية في صلب هذه الممارسة، فإن جهدنا الجماعي يجب أن يركز، بالتالي، على صياغة

المسلح، بما في ذلك من خلال المسؤولية عن الحماية. والاستمرار في غض الطرف عن حاجته إلى الحماية وأهليته لذلك سيستمر في إلقاء ظلال من الشك على مصداقية مبادئنا وقابليتها للتطبيق ذاتهما.

وفي هذا السياق، يضطلع مجلس الأمن بدور بالغ الأهمية حيث أن هذا الجهاز مكلف بصون السلام والأمن الدوليين. وإذا كنا نريد تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بفعالية، يجب أن نكفل تصرف مجلس الأمن بحسن نية وبدون انتقائية مع التقيد الصارم بالميثاق والقانون الدولي من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين بدلا من المصالح الضيقة التي تمنع المجلس من القيام بهذه المسؤولية الأشد حسما.

وأود أن أختتم بكلمات لزعيم الحقوق المدنية الأمريكي مارتن لوثر كينغ الذي قال بمنتهى البلاغة:

”الظلم في أي مكان يهدد العدالة في كل مكان. ونحن واقعون في شبكة لا مهرب منها للتأثر المتبادل، ويضمنا كساء مصيري واحد. وكل ما يؤثر على أي شخص بصورة مباشرة يؤثر على الجميع بصورة غير مباشرة“.

وذلك أساس المبدأ الذي نتداول بشأنه اليوم.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وصلنا إلى ختام هذه المداولات المهمة حول المفهوم المعقد والخلافي للمسؤولية عن الحماية، التي بدأت يوم الثلاثاء الماضي بتقديم الأمين العام لتوصياته بشأن تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية (انظر A/63/PV.96). وعلق بعض مشاهدي هذه الجلسات، التي شملت حوارا مواضيعيا تفاعليا خاصا صباح الخميس، قائلين إن هذه ربما تكون أكثر المناقشات استفاضة وتكثيفا بشأن المسؤولية عن الحماية حتى الآن.

وأنا أتفق معهم. وأرى أن من الملائم جدا أن هذه المناقشة جرت داخل محفل الجمعية العامة. وأعتقد أنه يمكننا

وعندما نتكلم عن شعوب ضعيفة يجري انتهاك حقوقها وأرواح أبنائها، لا يمكننا تجاهل محنة الشعوب الأشد ضعفا: الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي والمحرومة من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتعرض للقهر في ظل واقع وحشي يمليه من يقومون بقمعها.

وفي هذا السياق، لا يمكن إنكار أن عدم وفاء أي دولة قائمة بالاحتلال بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، يؤدي عادة إلى مأساة هائلة على المستوى الإنساني والسياسي وعلى مستوى حقوق الإنسان، تكون آثارها القصيرة والطويلة الأجل على الشعب المحتل آثارا مدمرة. وإدامة هذه الظروف، على الرغم من الأحكام الواضحة للقانون الدولي التي تستهدف منع هذا القمع والعقاب الجماعي والعنف ضد السكان المدنيين، تكشف الفشل الأخلاقي والقانوني لمن يتمثل واجبه في كفالة منع هذه الكوارث ورغم ذلك يقفون بلا حراك وهم يشاهدون تفاقم البؤس والمحنة البشريين.

وفي هذا الصدد، فإنه بينما يحمل مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولة المعنية المسؤولية الرئيسية، فإنه يبرز أيضا المسؤولية الجماعية للدول عن حماية أي سكان مدنيين يواجهمون الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي هذه المرحلة، لا بد أن نتذكر أن الشعب الفلسطيني يعاني من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به ومن جرائم حرب لا حصر لها على يد إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، منذ عقود. ولذلك، فإن حمايته وطريقة استجابة المجتمع الدولي لمعاناته المستمرة لا تنزالا أحد الاختبارات القانونية والأخلاقية الأساسية التي يواجها النظام الدولي منذ ما يزيد على ٦٠ عاما، بما في ذلك في سياق المحاولات العالمية للارتقاء بحقوق الإنسان وحماية المدنيين في الصراع

منكم الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،  
ألا وهو مواصلة النظر في هذا الموضوع ودراسة جميع آثاره.

وفي الوقت نفسه، كانت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة  
قد أشارت إلى أن أي إجراء يتخذ بموجب الفصل السابع من  
الميثاق يتعين أن يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون  
الدولي وعلى أساس كل حالة على حدة. وأكدت غالبية  
الدول الأعضاء على أن هذا هو تصورهما. ويتعين أن يخضع  
أي إجراء قسري لأحكام الأمن الجماعي الحالية في ميثاق  
الأمم المتحدة وأن يقتصر على حالات التهديد المباشر للسلام  
والأمن الدوليين. ومع مراعاة هذه الشواغل بخصوص التدخل  
العسكري والسيادة، فإننا موحدون في إيماننا الراسخ بأن  
المجتمع الدولي لا يمكن أن يظل صامتا بعد الآن في مواجهة  
الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم  
المرتكبة ضد الإنسانية.

وأمعنت دول أعضاء كثيرة النظر في دروس التاريخ،  
وهو ما فعله العديد من أعضاء حلقة النقاش، وخلصت إلى  
أنه لا يمكننا تفادي معالجة مسألة إصلاح مجلس الأمن  
ومسألة حق النقض. وبالمثل، تحدثت دولاً أعضاء كثيرة عن  
الأسباب الجذرية لحالات المسؤولية عن الحماية وأبرزت  
الحاجة الملحة إلى معالجة قضايا التنمية.

كما عبر بعض الدول الأعضاء عن قلق شديد من أنه  
ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم على القفزة الهائلة بتنفيذ المسؤولية  
عن الحماية بصيغتها الحالية. وفي معرض التصدي للإخفاقات  
الهائلة من جانب الحكومات في حماية شعوبها، ينبغي ألا نقع في  
خطأ ازدواجية المعايير التي من شأنها أن تؤثر على مصداقية  
القانون الدولي والأمم المتحدة ذاتها في نهاية المطاف.

لدى أنصار المسؤولية عن الحماية، كما أشرت في  
خطابي الافتتاحي (انظر A/63/PV.97)، أفضل النيات في  
مطالبتهم بتنفيذ هذا المفهوم. وأنا أشاطرهم الالتزام بتعزيز

الاتفاق على أن هذا الحوار يجب أن يستمر هنا في الجمعية  
العامة، وأنه بالنظر إلى نطاق وتنوع الآراء والشواغل  
والتحفظات التي عبرت عنها الدول الأعضاء وفريق الخبراء  
الاستثنائي، فإنه سيكون من الإنصاف القول إنه ما زال  
أمامنا شوط طويل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية  
الانتقال بمبدأ المسؤولية عن الحماية من النظرية إلى التطبيق،  
ناهيك عن جعله جزءاً من القانون الدولي.

وقد سبق هذه المناقشة عمل فكري جاد، بما في ذلك  
الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار  
١/٦٠)؛ وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات  
والتحديات والتغيير لعام ٢٠٠٤ (انظر A/59/565)؛ وتقرير  
الأمين العام وقتئذٍ "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق  
التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)؛  
وتقرير الأمين العام الحالي "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"  
(A/63/677)، وكذلك عمل لجنة القانون الدولي والحقوقيين  
وأحكام محكمة العدل الدولية. وقد استفادت المذكرة  
المفاهيمية التي أعدها مكنتي من تلك الخلفية القانونية.

وأريد أن أشكر الأمين العام على تفانيه من أجل  
المسؤولية عن الحماية. وأريد كذلك أن أشكر فريق العلماء  
والسياسيين - جاريث إيفانز وناغوم تشومسكي وجون  
بريكمون ونوغوغي واثيرونغو - الذين هياؤوا الساحة لهذه  
الجلسات بحوار مواضيعي تفاعلي جرى الأسبوع الماضي.  
ونحن مدينون لكل منهم لتشريفهم الأمم المتحدة بحضورهم  
وآرائهم المتبصرة والمحفزة.

استمعنا خلال الأيام القليلة الماضية إلى الكثير من  
أطراف هذه المناقشة حيث استمعنا إلى ٩٤ بيانا للدول  
الأعضاء. وتعتبر المدخلات المدروسة جيدا للأعضاء عن  
اهتمامهم الكبير بهذا المفهوم وبالمشكلة الحقيقية التي يسعى  
إلى التصدي لها. ولقد فعلتم، أنتم أعضاء الجمعية، ما طلبته

ثانيا، هل يمكننا أن نتفق بأن إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية في ممارسة الأمن الجماعي سيعزز احترام القانون الدولي بدلا من أن يؤدي إلى تقويضه؟

ثالثا، هل مبدأ المسؤولية عن الحماية ضروري؟ وبالمقابل، هل يضمن أن الدول ستتدخل لمنع حدوث رواندا أخرى؟

ورابعا، إذا اعتمدت المسؤولية عن الحماية، هل لدينا القدرة على تنفيذ المساءلة بحق من قد يسيئون استخدام الحق الذي سيمنحه هذا المبدأ للدول القومية في اللجوء إلى استخدام القوة ضد دول أخرى؟

ويبدو من استعراض ملاحظات الدول الأعضاء أن الإجابة على كل سؤال من هذه الأسئلة، وجميعها ذات صلة باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، غير قطعية في أفضل الأحوال.

وأجد أن رأيي الشخصي، الذي عبرت عنه في ملاحظاتي الافتتاحية، منعكس أيضا في بيانات كثير من الدول الأعضاء: المسؤولية عن الحماية هي هدف مهم نطمح إلى تحقيقه وينبغي أن تظل كذلك. وينبغي لنا جميعا أن نكون راغبين في دعم العمل الجماعي ليس للحفاظ على السلام الدولي فحسب، ولكن لكفالة حد أدنى من الأمن بجميع أبعاده بما في ذلك، اليوم بصفة خاصة، البعد الاقتصادي. ولكن يتعين علينا ضمان وجود جميع العناصر لجعل هذا المبدأ قاعدة قانونية متسقة وقابلة للتطبيق.

هناك الكثير من السبل لتحسين نظامنا للأمن الجماعي والكثير من السبل لإظهار تضامنا مع جميع أقراننا من البشر واهتمامنا بهم. لتؤكد من أننا نعيد بناء نظامنا المنهار للأمن الجماعي ولنتثبت أننا مستعدون حقا لبناء عالم أفضل، وذلك بأن نبدي أولا السخاء والمرونة في إصلاح نظامنا وهيكلنا الاقتصاديين العالميين المنهارين.

الأمم المتحدة بوصفها أفضل أمل أخير في الحفاظ على إنسانيتنا المشتركة وأمننا الأرض. ولكن من الواضح أن التحفظات التي أبدتها دول أعضاء كثيرة بشأن كيفية ضمان أمننا الجماعي حقا يجب أن تخضع للمزيد من المداولات في الجمعية العامة.

أبرز الكثيرون منكم أسباب تردد عدد كبير جدا منا في اعتناق هذا المبدأ وما يطمح إليه. فالتدخلات الوييلة الأخيرة تمنح البلدان النامية سببا قويا للخوف من أن الأمر يمكن أن ينتهي إلى إساءة استخدام الدوافع الجديرة بالإشادة، مثلما حدث كثيرا في الماضي، لتبرير التدخلات ضد الدول الأضعف. ويجب علينا مراعاة انعدام الثقة السائد في معظم البلدان النامية عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة لأسباب إنسانية.

ويبدو أننا نقف الآن على أرض أكثر صلابة، حيث تؤيد أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء نهجا يركز على جهودنا بشأن إيجاد سبل لمنع هذه الأزمات من الحدوث، ليس من خلال إدارة الأزمات فحسب، ولكن أيضا بالتعامل مع الأسباب الجذرية لها. وكثيرا جدا ما تشمل تلك الأسباب الفقر والتخلف والإقصاء الاجتماعي. ولذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لاستكشاف الإمكانيات الحقيقية لعمل الأمم المتحدة الوقائي. وينبغي لنا، بالتالي، تفادي إعطاء أي انطباع بأن العملية سلسلة متصلة، بدءا من الوسائل الدبلوماسية مرورا بالقسر وانتهاء باستخدام القوة.

وأريد أيضا أن أذكر بمعايير تقييم القيمة الحقيقية للمسؤولية عن الحماية التي اقترحتها في خطابي الافتتاحي.

أولا، هل تنطبق القواعد من حيث المبدأ وهل يشمل تطبيقها على جميع الدول القومية على قدم المساواة في الممارسة الفعلية، أم أن الاحتمال الأكبر أن مبدأ المسؤولية عن الحماية سيطبقه الأقوياء فحسب ضد الضعفاء؟

الأبخاز وشعب أوسيتيا الجنوبية هذا التفسير غير الدقيق للتاريخ والمشاكل العرقية، كان الرد هو العنف. فقد أطلقت تبليسي حربا ضد سوخومي وتسخينفالي وعندما انتهت تلك الحرب بالهزيمة، استلزم الأمر بذل جهود سياسية جبارة، بما في ذلك من جانب روسيا، لإنشاء نظام لحفظ السلام ومنع اندلاع المزيد من العنف ضد أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

ومرور الوقت، سنحت فرص حقيقية للتوصل إلى اتفاق. وفي العلاقات بين تبليسي وتسخينفالي، سنحت هذه الفرصة في عام ٢٠٠٤. غير أن الرئيس ساكاشفيلي لم يرد البحث عن حلول كانت ستخدم، بطبيعتها، مصالح شعب أوسيتيا الجنوبية والأبخاز. وعلى الرغم من وعوده الكثيرة - بما في ذلك تعهدات علنية - بعدم استخدام القوة ضد شعب أوسيتيا الجنوبية والأبخاز الذين صنفهم باعتبارهم جورجيين، فإنه شن هجوما عنيفا غادرا بالمدفعية ضد مدينة تسخينفالي الصغيرة ليلة ٧ إلى ٨ آب/أغسطس.

كيف يمكن لتلك التصرفات من جانب القيادة الجورجية أن تكون متماشية مع المسؤولية عن الحماية؟ لا أريد الخوض في شرح مطول لتصرفات الاتحاد الروسي هنا. فقد أتاحت لنا فرصة للقيام بذلك عندما تعرض حفظة السلام الروس لنيران مباشرة من المدفعية والطائرات الجورجية وعندما فتحت جورجيا النار بشكل مباشر على المدارس والمنازل، بما في ذلك دور للمسنين. وكان من الواضح جدا أن هذه عملية عسكرية تنفذها القوات الجورجية. وكان اسمها الرمزي عملية "الميدان الخالي"، مما كشف بوضوح أن هدفها الرئيسي هو تنفيذ تطهير عرقي لطرد شعب أوسيتيا الجنوبية والأبخاز بالكامل. وجميع الوثائق ذات الصلة بخطط القيادة الجورجية معروفة تماما الآن.

وفعلت روسيا الشيء الوحيد الذي كان يمكنها القيام به في تلك الظروف. فقد أنقذت شعب أوسيتيا

ولدى الأمم المتحدة بصفة عامة الأدوات المؤسسية اللازمة للتعامل مع تلك التحديات. غير أن القيود السياسية تحول دون استخدامها بكامل طاقتها لتعزيز الأمن البشري الحقيقي. وأعتقد أن هذا الحوار أسهم في إيجاد فهم مشترك للخطوات العاجلة المطلوبة للتعامل مع تلك التحديات ولتعزيز الأمم المتحدة ليتسنى لها الوفاء بولاياتها.

لنواصل البحث عن حلول تحمي شعوبنا حقا وتمكّننا من العيش في رخاء وبكرامة.

(تكلم بالإسبانية)

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد تشوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم**

بالروسية): بلغني أن ممثل جورجيا استخدم هذه المناقشة حول موضوع المسؤولية عن الحماية الهام والمعقد للإدلاء بتعليقات معادية لروسيا بشكل فج. وأعتقد أنه بما أنه تمادى في استغلال هذه المناقشة للتكلم عن الأحداث المأساوية التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإنه ربما قدم بشكل مفيد تحليلا لتصرفات حكومة بلاده وإدارتها في سياق المسؤولية عن الحماية.

نعرف جميعا تاريخ الصراع الذي وقعت أحداث آب/أغسطس ٢٠٠٨ على خلفيته. ففي أوائل التسعينيات من القرن الماضي، أعلن رئيس جورجيا أن الشعوب الأخرى التي تعيش في أراضي جورجيا بخلاف الشعب الجورجي - الشعب الأبخازي وشعب أوسيتيا الجنوبية - لا وجود لها. وأنكر الحكم الذاتي لهما وأعلن أن جميع من يعيشون في أراضي جورجيا هم من الشعب الجورجي. وعندما قاوم

وما يمكنني إضافته هو أن الحجج والمبررات التي قدمناها يمكن استخدامها لإعاقة أي محاولة مستقبلية لإساءة استخدام هذا المفهوم السامي واستغلاله في منطقتنا من العالم أو في أي مكان آخر.

### السيد تشوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم

بالروسية): أجد لزاما علي أن أقرر أن روسيا، في تصرفها على أساس المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس ضد القوات الجورجية التي كانت تطلق النار بشكل مباشر على حفظة السلام الروس، لم تسع مطلقا إلى وضع تصرفاتها داخل إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية غير المكتمل. وأجد أن إشارة ممثل جورجيا إلى ذلك جديرة بالاهتمام لأنه ربما كان هو نفسه يعتقد أنها حالة لا يمكن لروسيا تقديم المساعدة فيها.

وواقع الحال، أن الأمر لم يكن كذلك. وما كان بوسعنا أن نقر خطيئة ثانية مثل خطيئة سربرينتسا، كانت ستحدث لو أننا ظللنا مراقبين تعساء إزاء الجرائم الحمقاء التي كان يرتكبها نظام جورجيا.

ومع ذلك، أكرر القول بأنه كان سيكون من المجدي تحليل المسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بسياسة السلطات الجورجية، التي لم يحدد خطرها بعد بموجب القانون الدولي والقانوني الجنائي بواسطة هيئات العدالة الدولية.

### السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): هذه

مناسبة نادرة أتفق فيها مع زميلي الروسي. إن القضية التي رفعتها جورجيا إلى محكمة العدل الدولية ضد الأعمال غير القانونية التي قام بها الاتحاد الروسي وأدت إلى ممارسة التطهير العرقي على الجورجيين في مقاطعتي أبخازيا وأوسيتا الجنوبية ستبت فيها تلك المحكمة عما قريب.

وأود أيضا أن أذكر خصمي الروسي في تواضع بأن المسؤولية عن الحماية قد استندت عليها وزارة خارجية بلده

الجنوبية والأبخاز من الدمار واتخذت القرار الصعب جدا بالاعتراف بهما وضمان حمايتهما من العمل العدواني لتبليسي ضد هذين الشعبين من شعوب القوقاز. ونتوقع أن يضطلع الاتحاد الأوروبي بدور في هذا الصدد لأن مراقبيه منتشرون على طول حدود جورجيا مع أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من أجل منع المزيد من الاعتداءات الجورجية.

وبتصرف روسيا على ذلك النحو، فإنها أنقذت أرواح وشرف وكرامة شعبي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وغيرهما من شعوب القوقاز. وفي النهاية، فإن روسيا أتاحت، بإحباطها لنوايا الرئيس ساكاشفيلي الإجرامية، فرصة لجورجيا وشعبها لإقامة علاقات طبيعية مع جيرانهما.

وللأسف، في ضوء ما تقوم به جورجيا من أعمال عسكرية على طول الحدود مع أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا وسلوكها السياسي والدبلوماسي، فإننا نرى أن جورجيا ما زالت لا تفكر في إطار السلام وإنما في إطار تأجيج الهستيريا السياسية والعسكرية. فضلا عن ذلك، نعتقد أن البيان الذي أدلى به ممثل جورجيا اليوم لا مبرر له وغير بناء ولا يسهم بأي شكل في إيجاد حل لمشكلة القوقاز، بل يؤدي إلى تفاقم المأزق وسياسات الطريق المسدود للرئيس ساكاشفيلي وعلاقته مع أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا.

### السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن

أرد باقتضاب على ما استمعنا إليه للتو من ممثل روسيا. لقد كانت محاولة يائسة لإنقاذ ماء الوجه والسعي لتبرير ما تمت إدانته عالميا بوصفه سوء تطبيق لمبدأ المسؤولية عن الحماية السامي، والاعتراف غير القانوني وغير الشرعي بمنطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الجورجيتين، والاحتلال العسكري غير القانوني لهاتين المنطقتين وما تلا ذلك من تطهير عرقي للسكان ذوي الأصول الجورجية فيهما.

باعتبارها ذريعة عندما سعت إلى الغزو العسكري لجورجيا. وأوصيه بأن يقرأ بيانات وزارة خارجية بلده.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطى الكلمة لممثل شيلي بصدد نقطة نظام.

**السيد مونيوز (تكلم بالإسبانية):** أود فقط أن أشير، سيدي، إلى ملاحظاتكم لدى ختام هذه المناقشة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. كنا سنحيط علماً على نحو أفضل بتعليقاتكم لو أن الأمانة العامة عممت على كل الوفود الموجودة في القاعة النسخة المكتوبة من بيانكم، التي، للأسف، لم يتلقاها وفدي - وأتصور وفوداً أخرى كذلك. بل أرى أن هناك وفوداً أخرى لم تتلق نسخة من بيانكم. ونود فقط أن نلفت الانتباه إلى تلك الحقيقة، وأن نشكركم على ملاحظاتكم الشخصية والتزامكم إزاء المناقشة الجارية بشأن الموضوع الهام المتمثل في المسؤولية عن الحماية.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البندين ٤٤ و ١٠٧. رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.